# الدولة القانونية وأثرها على ترسيخ مبداء المواطنة
## (دراسة تحليلية)


**م.م. إبراهيم صالح قادر البرزنجي**

**جامعة رابرين**
**فاكلتي العلوم الإنسانية**
**قسم القانون**


**المقدمة:-**

**١.تمهيد:** بالرغم من الضرورات المجتمعية لوجود الدولة بإعتبار ها أعلى جهاز إداري لها السلطة العليا (سلطة الأمر والنهي) في المجتمع، ويتوقع منها أن تكون الحكَم المحايد للحفاظ على مصالح جميع العناصر السكانية المتنافسة الموجودة داخل المجتمع، لأنّ الوظيفة الرئيسية للدولة هي الحفاظ على كيان المجتمع وحقوق الأفراد عن طريق خلق النظام وتثبيت الإستقرار وتفادي الفوضى. لكن يمكننا التصور بأن تصبح الدولة جهاز قهر وتسلّط، تقمع الشعب ، ويحدث ذلك بسبب خطأ إنساني متعمّد، حيث أنّ الدولة تُحكم و تدار من قبل فئة من الأفراد القابضين على السلطة في المجتمع (الحكام).

إذن، تفادياً لجعل الدولة، دولة قمعية فاسدة أو ظالمة، لا بد من خضوعها للقانون الذي تعبر عن إرادة الشعب، وعليها ان تلتزم بأحكامه في جميع أوجه نشاطها، لأنّ القاعدة القانونية هي خطاب موجه إلى جميع الأشخاص (الطبيعة منهم أو الاعتبارية، بمن فيهم الحكام و هيئات الدولة) ويجب على الجميع أن يلتزم بها. لذا يجب ان تكون الدولة، دولة قانونية تعمل من أجل حماية وصيانة حقوق وحريات المواطنين.

**٢.أهمية الدراسة:** إنّ النظام السياسي الحاكم (الدولة بمعناها الواسع) يحتاج دوماً الى اكتساب صفة الشرعية (Legitimation) من لدن مواطنيها، ويأتي ذلك فقط من خلال تبّني نظام الدولة القانونية (*Rechtstaat*)، وإلاّ فَقَدَ النظام السياسي شرعيته وبالتالي يختل التوازن بين إستقرار السلطة العامة في المجتمع وضمانات حقوق المواطنين. و انّ نظام الدولة القانونية بمفهومه الديمقراطي–المعاصر يعمل من أجل تفادي وقوع هذا الإختلال المؤدي إماّ الى التفرد بالحكم (الطغيان أو الإستبداد أو الدكتاتورية) أو الى الفوضى. فمن هنا تكمن أهمية هذه الدراسة.

**٣.إشكالية الدراسة:** إنّ جوهر إشكالية الدراسة تمثلها السؤالين الآتيين: أولهما، ماهي العلاقة القائمة بين الدولة القانونية ومبدأ المواطنة الدستورية الذي بات من مسلّمات العصر الحيث؟ وثانيهما، هل يوجد فرق بين نظام الدولة القانونية ومبدآ الخضوع الدولة للقانون وسيادة القانون، اللذان يستخدمهما البعض كمرادفين للدولة القانونية ؟

**٤. فرضية الدراسة:** أ– إنّ الدولة القانونية هي الدولة الخاضعة للقوانين الديمقراطية، وهي دستورية–ديمقراطية في عمقها، تعمل من أجل تعزيز وترسيخ مبدأ المواطنة الدستورية(المواطنة الفعّالة).

ب– إن نظام الدولة القانونية يختلف عن مبدآ خضوع الدولة للقانون وسيادة القانون.

٤. **هيكلية الدراسة:** تتكون هذه الدراسة من ثلاث مباحث كالآتي:

نخصص **المبحث الأول** للتعرّف على الدولة القانونية في ضوء أهم النظريات التي تفسر خضوع الدولة للقانون، ومن ثم نحاول من خلال هذا المبحث التمييز بين الدولة القانونية ومبدآ الخضوع الدولة للقانون وسيادة القانون. أمّا **المبحث الثاني** مخصص لبيان العناصر الأساسية (الأركان) التي تقوم عليها الدولة القانونية، وتسليط الضوء على الضمانات الضرورية لديمومة و إستمرارية هذه الدولة. وفي **المبحث الثالث** والأخير، نخوض في الكلام حول العلاقة القائمة بين الدولة القانونية ومبدأ المواطنة، ونتناول فيه المفهوم المعاصر لحق ومبدأ المواطنة، ونحدد التبريرات الأساسية التي تقف وراء نشوء الدولة القانونية. ونختتم الدراسة بجملة من الإستنتاجات التي نتوصل اليها في مسيرة بحثنا.

## المبحث الأول

## التعريف بالدولة القانونية في ضوء النظريات التي تفسر خضوع الدولة للقانون

إنّ الدولة القانونية تقدم لنا تصورات نظرية تحاول من خلالها شرح إمكانية ومدى خضوع الدولة للقانون والالتزام به(أي التقييد به)[١]، عملاً بمبدآ خضوع الدولة للقانون و سيادة حكم القانون. لكن يطرح هنا سؤال، هل أنّ هذين المبدأين، يقمدمان لنا –في كل الأحوال– صورة مكتملة حول الدولة القانونية؟ فمن هنا يحتم علينا تقسيم المبحث الى مطلبين، كما يأتي:

### المطلب الأول

### النظريات المفسرة لخضوع الدولة للقانون

هناك أكثر من نظرية لتحليل علاقة الدولة بالقانون ومدى خضوعها له و تقييدها به، ونسلط الضوء على هذه النظريات من خلال أربع فروع كما يأتي:

#### الفرع الأول

#### نظرية القانون الطبيعي

إن دعاة هذه النظرية ومن بينهم الفيلسوف اليوناني(أرسطو) –باعتباره رائدا لهذه النظرية– يرون بان هناك قواعد قانونية عليا وهي قواعد أبدية وقابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، تسمى بقواعد القانون الطبيعي والتي تعلو وتسمو على قواعد القانون الوضعي[٢]، لان القانون الطبيعي يعد بمثابة مصدر للقانون الوضعي، بحيث أن هذه الأخيرة ما هي إلا وسيلة للتعبير عن الأولى، إذن، يفترض أنَ القانون الوضعي يعبر بصورة ما عن القانون الطبيعي[٣]، و إلاّ سوف يكون قانونا جائرا لن يجدي نفعا للمجتمع وليس جدير للالتزام به، وبالتالي لا يصلح للتطبيق.

---

[١] قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام –فرع الادارة والمؤسسات،جامعة منتوري–قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية: ٢٠٠٩–٢٠١٠، ص٢١.

[٢] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية ((الدول والحكومات))، دارالنهضة العربية،٢٠٠٦ ، ص٩٦.

[٣] د. كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان، ط١، منشورات مكتب التنظيم بيشمه ركه ، أربيل،٢٠٠٤، ص١٤.

ومادام، قواعد القانون الطبيعي هي قواعد أبدية–في نظر أنصارها–، إذن، وفق التصور(الانطولوجي–علم الوجود–) للكون ولِما هو موجود فيها، فهي أيضا قواعد أزلية[*] تسبق وجود الدولة، وتسموا على إرادتها، لذلك، على الدولة ان تخضع لهذا القانون، ويجب أن تتقيد به في تصرفاتها، لأن هذا القانون (أي القانون الطبيعي) يكتشفها العقل البشري، و تعبر عن العدالة المطلقة (Justice absolue)[٤].

إن أغلبية الفقه القانوني المعاصر، لم يقبل بنظرية القانون الطبيعي كأساس قانوني لتقييد الدولة، فقد وجهوا معظم فقهاء القانون انتقاداتهم إليها، ومن أبرز هذه الانتقادات:

١. إنها طرح غامض وغير محدد، وان مضمونها قابل للتغير كلما تتغير تصورات الإنسان والمجتمع، إذن، يمكن أن تفسرها الحكام تبريراً لما يأتون به من أفعال، أو خدمة لمصالحهم، وبالنتيجة، فإن هذه النظرية تؤدي إلى إطلاق سلطات الدولة بدلاً من تقييدها[٥].

٢. إن القواعد التي يتضمنها القانون الطبيعي، لا يرقى إلى درجة القواعد القانونية، وذلك بسبب افتقار تلك القواعد للعنصر الجزاء الدنيوي، والتي هي عنصر أساسي لإيجاد القاعدة القانونية وتميزها عن ما يشابها من القواعد، كالقواعد الدينية والقواعد الأخلاقية[٦].

إضافة إلى كل ما تقدم، من الآراء المؤيدة والرافضة لنظرية القانون الطبيعي، و حول إمكانية هذه النظرية وفعاليتها لتقييد الدولة بالقانون، و بالرغم من تقلص فكرة القانون الطبيعي في الوقت الحاضر، لكن نحن من جانبنا نؤكد على وجوب إستهداء مشرع القانون الوضعي بالقانون الطبيعي عند وضع القانون، تفادياً لإقرار القوانين غير العادلة (الجائرة). لأنه إذا كان القانون غير عادل، فلا جدوى من خضوع الدولة له أو التقييد به.

## الفرع الثاني
## نظرية الحقوق الفردية (النظرية اللبرالية)

إن دعاة هذه النظرية يبدءون بزعمهم القائل: إن الإنسان كان يعيش في الطبيعة فردا منعزلا عن غيره متمتعا بحقوقه وحرياته الطبيعية، لا يقيده شيئا سوى قيود الطبيعية، ثم أخذ بمحض إرادته واختياره في تكوين المجتمع والتكاتف مع الآخرين من بني جنسه عن طريق التعايش السلمي والتكاتف معهم لمجابهة الأخطار التي يواجهها في حالته الفردية المنعزلة، فالفرد إذن هو المواطن أو الرعية، ولم يخلق المجتمع إلا من اجل الفرد، و لم توجد المؤسسات القانونية أو السياسية(المؤسسات الدَوْلَتية اوالحكومية) إلاّ لحماية الحقوق الفردية[٧]. و ان المفكرين الّذين دافعوا عن هذه النظرية، هم من رواد ومؤيدي مدرسة العقد الاجتماعي. إن مفكري ومنظري هذه المدرسة وعلى رأسهم (جون لوك) و(جان جاك

---

[*] ان (توماس الأكويني) يعرّف القانون الأزلي بأنه**"حكم الكون من لدن العقل الإلهي"**. اذن القانون الطبيعي هي صورة للقانون الأزلي، ولو كان صورة غير مكتملة . ينظر: د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد،١٩٩٤ ، ص١١٤.

[٤] د. عبدالغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٥٨.

[٥] د. حسني بودیار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر، الجزائر، ٢٠٠٣، ص٧٤.

[٦] ينظر بهذا المعنى: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المصدر السابق، ص١٥٩.

[٧] د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥،ص٩٦.

روسو)، والذين كان لهم إسهامات فكرية قيّمة لبناء وتطوير هذه النظرية. و إن رجال ثورتي الأمريكية و الفرنسية في القرن الثامن عشر، قد تأثروا واقتنعوا بهذه النظرية ودافعوا عنها، فضّمنوها إعلاناتهم، و دساتيرهم بعد الثورة[٨] .

رغم كل ما ابتكرها مؤيدي نظرية الحقوق الفردية من أفكار وتبريرات لتفسير ظاهرة خضوع الدولة للقانون، إلاّ أنها قد تعرضت إلى انتقادات:

١. إن فكرة عيش الإنسان–الفرد بصورة منعزلة وبعيدا عن الجماعة، هي فكرة خيالية لا تدعمها المسلّمات الفعلية أو الواقعية، لأن الإنسان بطبعه كائن اجتماعي يميل دائما، بل ويحتاج للعيش ضمن الجماعة[٩].

٢. لو افترضنا ان الإنسان كان يعيش في حالة عزلة وإنفراد " فلا يتصور ان يكون له حقوق معينة لأنّ الحق إنما ينشأ في مواجهة الأفراد الآخرين"[١٠]

٣. ان هذه النظرية تعتبر ان الحقوق الفردية هي قيد على إرادة الدولة في تصرفاتها وفي تعاملها مع الأفراد، لكن في نفس الوقت تعترف بان الدولة هي الجهة الرسمية التي تحدد مضمون هذه الحقوق بمحض إرادتها[*]، فكيف إذن ستقوم بتقييد سلطاتها بنفسها، لذلك فان هذه النظرية –في نظر منتقديها– لم تقدم لنا أساسا قانونيا لتفسير خضوع الدولة للقانون، وبالتالي فإنها لا تصلح ان تكون قيدا على إرادة الدولة[١١].

## الفرع الثالث

## نظرية التحديد( التقييد ) الذاتي( النظرية الألمانية )

قامت هذه النظرية على أساس فكرة جوهرية مفادها أن الدولة لا يمكن أن تخضع لقيد من القيود إلا إذا كان نابعا من إرادتها الذاتية وهذا هو الذي يكون سيادتها . ان الدولة تساهم مساهمة فعالة في إنشاء و تكوين القواعد القانونية، وتطبيقها، بمعنى ان القانون–وفقاً لإدعاءات مؤيدي نظرية التقييد الذاتي– هو من صنع الدولة ولكنها تلتزم به وتتقيد بحدوده . ومن مصلحة الدولة ان تخضع للقانون وتلتزم به في تصرفاتها مستهدفة في ذالك تفادي الفوضى وتحقيق الإستقرار وضمان إطاعة المواطنين لأوامر ها، حيث ان الدولة تخضع للقانون كما تخضع له الأفراد المواطنين[١٢].

وبما انه من المتعذر تطوير الحياة وتقدم المجتمع بدون قانون غايته المحافظة على حياة الافراد والجماعة وديمومتها، وهذا القانون لا يمكن ان يوجد تلقائياً–نقصدبالقانون هنا القانون الوضعي– لذا نجد حياة المجتمع مرتبطة ارتباطا

---

[٨] د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية ((الدول والحكومات))، م.س.ذ ، ص٩٧. ود. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١١ ، ص١٧٥. ود. عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٤، ص١٠٢. ود. عبد الغني بسيوني عبد الله، المصدر السابق، ص١٦٠.

[٩] د. مازن ليلو راضي و د. حيدر ادهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، ط١، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠ ،ص٩٣. ود. عصام علي الدبس، المصدر السابق، ص١٠٣.

[١٠] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المصدر السابق، ص١٦١.

[*] فلم يعد هناك في تطور الفكر القانوني المعاصر مجالا معينا يمنع أن تنظمه الدولة. ينظر: د. مازن ليلو راضي ود. حيدر ادهم عبد الهادي، المصدر السابق، ص٩٣.

[١١] د. حسني بودیار، المصدر السابق، ص٧٣.

[١٢] صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، بإشراف: أ.د الغوتي بن ملحة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الدراسية: ٢٠٠٩–٢٠١٠، ص٢٩. و د. منذر الشاوي ، دولة القانون، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص ٤٣، ص٨٩.

وثيقا ومتلازماً مع وجود الدولة، لأن هذه الأخيرة بإعتبارها صاحبة السلطة العليا في المجتمع تقوم بوضع القوانين لتنظيم حياة المجتمع، آخذة بنظر الإعتبار مصلحة المجتمع ومصلحتها، وهكذ تصبح الدولة الحقيقة الأولى ويبقى القانون عملاً إرادياً صادراً عنها، فما القانون بدون دولة، وما الدولة بدون قانون[١٣].

ارتباطا بما تقدم، ان أنصار نظرية التقييد الذاتي للدولة، رغم زعمهم القائل: (بان القانون هو من صنع الدولة)، لكن في نفس الوقت يدّعون بوجوب خضوع الدولة للقانون الذي وضعته بنفسها، وعليها ان تلتزم به والرضوخ لإحكامه، لان الدولة ليست الغاية بحد ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق سعادة الأفراد و توفير الضمانات اللازمة للوصول إلى هذه الغاية، وكذلك، لحفظ المجتمع وضمان تقدمها [١٤].

وان هذه النظرية– بنظر أحد أشهر منتقيديها وهو المفكر القانوني الفرنسي( ليون ديجي L.Duguit) – لايقدم تفسيراً قانونياً ومنطقياً لعملية خضوع الدولة للقانون وتكوين الدولة القانونية، لكونها "تُترك أمر القيد للشخص المراد تقييده ! "أمّا المؤيدين للنظرية المذكورة يردّون على (ديجي) بقولهم" لا يعقل أن تعمل الدولة على تهديم أمنها بنفسها فتنحرف عن القانون الذي وضعته" [١٥].

و فيما يتعلق بتقييم هذه النظرية والحكم عليها بمدى نجاعتها أو الإفادة منها بالنسبة لخضوع الدولة للقانون و تقييدها به، نؤيد ماذهب إإليه (د.منذر الشاوي) ، إذ قال مايلي(مضمون قوله): لا يجوز أن نحكم على نظرية التقييد الذاتي للدولة أو ندينها بصورة مجردة، في ذاتها، بعيداً عن الواقع، بل يجب علينا أن نأخذ بنظر الاعتبار الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، يمكن لها بعض النجاعة والفاعلية في بعض الدول، وقد لا تكون لها هذه النتيجة في البعض الآخر[١٦]

## الفرع الرابع
## نظرية التضامن الاجتماعي ( النظرية الفرنسية )

إن هذه النظرية، هي نظرية فرنسية وحديثة النشأة، أسسها العميد( ليون ديجي L.Duguit)[*] في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين في فرنسا. ترى هذه النظرية بأن مصدر وقيّمة القانون يجد أساسه في التضامن

---

[١٣] د. منذر الشاوي، المصدر السابق،ص٨٩.

[١٤] إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري(( (تحليل النظام الدستوري المصري))،منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٠، ص٢١٤،. و للمؤلِف: النظم السياسية(( الدول والحكومات))، م.س.ذ ، ص٩٨.

[١٥] د. حسني بودیار، المصدر السابق، ص٧٤.

[١٦] د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، منشورات مركز البحوث القانونية، السلسلة:٣، بغداد، ١٩٨١، ص٣٢٣. وإبراهيم صالح قادر، الفكر الدستوري لهابرماس–دراسة في مشروع دستور الإتحاد الأوروبي، رسالة ماجستير، إشراف: د.شيرزاد أحمد النجار، جامعة السليمانية، ٢٠١٤، ص٣٨.

[*] ليون ديجي **Leon Duguit** (١٨٨٣–١٩٢٨)، يعد من أكبر القانونيين الذين عرفتهم فرنسافي القرن العشرين، وصاحب نظرية التضامن الاجتماعي في القانون، يقوم ديجي انطلاقا من هذه النظرية بتفسير القانون بصورة علمية و واقعية بعيدا عن الفرضيات وتصورات ما وراء الطبيعة، وكذلك انه قد أنكر فكرة سيادة الدولة وشخصيتها وقد أكد على وجوب خضوع الدولة للقانون وتقييدها به. ينظر: زانا حمه رؤوف كريم، مشكلة تقييد السلطة السياسية بالقانون،ط١، منشورات مكتب الفكر والوعي للأتحاد الوطني الكوردستاني، السلسلة:٢٨٧، السليمانية، ٢٠٠٩ ، ص٢٢٨.

الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فهذا يعني ان القانون ليس مدينا في نشأته و وجوده لإرادة الدولة، بتعبير آخر ان الدولة أو إرادة حكامها لا تخلق القانون–خلافا لما قالت بها نظرية التحديد الذاتي– في هذا الصدد[١٧].

وعليه، وفقا لِما ادعى بها مؤسِّس هذه النظرية، و لكي نبحث عن أساس قانوني ناجع لتقييد سلطات الدولة، يجب أن نُعلن ونثَّبت بأنّ القانون هو سابق وخارج عن إرادة الدولة كما انه أعلى من الدولة[١٨].

إضافة إلى ذلك، يمكننا تلخيص الأفكار التي تتضمنها هذه النظرية بشأن خضوع الدولة للقانون وتقييدها به، بالآتي:

١. وجود التضامن بين أفراد المجتمع، واعتبار هذا التضامن بالمصدر الوحيد لخلق وتأسيس القانون.
٢. إنكار وجود فكرة القانون الطبيعي، مؤكدا أن سند وجود القانون وقوته الإلزامية تنبع من واقع حياة المجتمع، من خلال المشاهدة والتجريب، بدلا من التصورات الميتافيزيقية الغير قابلة للإثبات المادي الملموس.
٣. إنكار وجود فكرة الحق، والاستعاضة عنه بفكرة (المراكز القانونية للأفراد أو الوظيفة الاجتماعية)[١٩].
٤. أسبقية وجود القانون على الدولة واستقلاله عنها.
٥. ان القانون يعلوا على إرادة الدولة، وان هذه الأخيرة لابد عليها أن ترضخ لأحكام القانون والعمل بموجبه.
٦. إن القاعدة القانونية تنشأ بمجرد أن يستقر في ضمير الجماعة ضرورة وجودها، فتكتسب صفتها القانونية لذاتها وبحكم ضرورتها، فهي تنشأ بصفة تلقائية كظاهرة اجتماعية وطبيعية دون دخل لإرادة الدولة، أو بمعنى أدق دون دخل لإرادة الحكام في وجودها [٢٠].

تأسيسا على ما جاء أعلاه، إن هذه النظرية بتأكيداتها على فكرة التضامن الاجتماعي كمصدر وحيد للقانون، ترفض نظرية القانون الطبيعي كأساس لتفسير خضوع الدولة للقانون. وكذلك، أنها رفضت نظرية الحقوق الفردية، وذلك من خلال إنكارها لفكرة الحق. كما وأنها وقفت بالضد من نظرية التحديد الذاتي للدولة، بزعمها ان القانون ليس من صنع الدولة بل يسبقها ويسمو عليها.

إنّ نظرية التضامن الاجتماعي في محاولتها لتحديد أساس قانوني ناجع لتفسير خضوع الدولة للقانون، لم تكن موفقةً، كما وأنها لم تنج من سهام النقد، ومن أهم الانتقادات الموجهة إلى هذه النظرية:–

١. وقعت هذه النظرية في تناقض ظاهر في جوهرها، بحيث انها عند تفسيرها لأصل نشأة الدولة، ترى بان وجود الدولة هي ظاهرة اجتماعية تخضع لفكرة التمييز والاختلاف السياسي بين أفراد المجتمع (La difrencation politque)، بحيث أن طائفة من الناس بواسطة امتلاكهم لوسائل القهر المادي واستخدامها، يفرض إرادتهم على بقية أفراد المجتمع، فهذا يعنى الطائفة الأولى يقبضون على القوة الكبرى في المجتمع ويصبحون حكاما، لكن البقية يصبحون المحكومين ويخضعون للأوامر التي يصدرونها الحكام. لكن هذه النظرية في معرض كلامها حول مصدر تأسيس القانون الذي به

---

[١٧] زانا رؤوف حمه كريم ، المصدر السابق ،ص ص٢٢٢–٢٣١.

[١٨] د. منذر الشاوي، في الدستور، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٥، ص٣١٢.

[١٩] د. حسن علي الذنون، المصدر السابق، ص٢٢٨.

[٢٠] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري(( تحليل نظام الدستوري المصري))، م.س.ذ، ص٢١٧. وكذلك للمؤلف: النظم السياسية((الدول والحكومات))، م.س.ذ ، ص١٠١.

تقيّد الدولة، فإنها تفترض بوجود فكرة التضامن الاجتماعي بين جميع أو غالبية أفراد المجتمع، ومصدر هذا التضامن هو الشعور الجماعي لدى الأفراد بضرورة إقامة القانون[٢١].

فهذا يعني، ان نظرية التضامن الاجتماعي، ترى بان مصدر وجود الدولة هو ظاهرة القوة، لكن مصدر القانون هو التضامن، إذن، لنفترض بان الدولة هي ظاهرة اجتماعية–كما ادعتها النظرية المذكورة– و قامت على أساس تمييز سياسي بين فئتي الحكام والمحكومين، وان الحكام هم القابضين على القوة الكبرى، استغلوا هذه القوة لفرض سيطرتهم على من لا يمتلكون القوة–أي على المحكومين–، إذن أو ليس من الممكن أن يستخدم هؤلاء الحكام نفس القوة لتأسيس القانون؟ ويمكننا أن نتساءل أيضا، إذا كان القانون هو نتيجة منطقية لشعور الأفراد بالتضامن وبضرورة القانون، إذن، لماذا لم يكون هذا الشعور أساسا لتكوين وإيجاد الدولة؟

٢. بالرغم، ان من إحدى السمات الأساسية للحياة في المجتمعات البشرية، هي التضامن والتعاون بين أفرادها، لكن بالمقابل كان و لا زال هناك التنازع والتنافس فيما بينهم حول المصالح. إذن، فمن الصعب إثبات صحة هذه النظرية، بالنسبة لادعاءاتها بان مصدر القانون هو فقط التضامن الاجتماعي[٢٢].

٣. إن القاعدة القانونية لا تكتسب الصفة القانونية بمجرد رسوخها في شعور وضمائر الأفراد، بل لكي تكتسب هذه الصفة فلابد من اقترانها بجزاء دنيوي–مادي. فلا يمكننا أن نكتفي بأن شعور الاستهجان لدى الأفراد عند مخالفة هذه القاعدة من قبل حكام الدولة مثلا، هي بمثابة جزاء قانوني لهذه القاعدة، وتفرض على من يخالفها، لان الجزاء القانوني يجب أن يكون معينا ويمكن فرضه دنيويا وبصورة مادية.

٤. إن هذه النظرية ترى بان الحكم على تصرفات الدولة وحكامها يكون بالشعور الذي يتولد في ضمير الجماعة، ورد الفعل الجماهير الذي يتولد عن هذا الشعور، وليس إلى نظام قانوني محدد مسبقا، لذلك، فان هذا القيد لا يدخل في نطاق القانون[٢٣].

- **<u>الراجح من النظريات بالنسبة لإخضاع الدولة للقانون وتقييدها به، ومن ثم إنشاء الدولة القانونية:</u>**

نفضّل نظرية الحقوق الفردية لإخضاع الدولة للقانون وتقييدها به. ودون الولوج إلى المناقشات والحجج والانتقادات للبعد الفلسفي –النظري لمؤيدي نظرية الحقوق الفردية، وإدعاءاتهم المتعلقة بأسبقية وجود الحقوق الفردية على وجود المجتمع و الدولة. و رغم تحفظنا لادعاءات أنصار هذه النظرية بالنسبة لتحديد دور الدولة للتعامل مع هذه الحقوق وحمايتها، واعتبار الدولة كحارسة لهذه الحقوق، والتي –وفقا لبعض منظري ومدافعي الحقوق الفردية– لا تستطيع الدولة أن تقوم بأي تدخل في هذا المضمار، حتى ولو كان هذا التدخل بهدف تنظيم هذه الحقوق أو وضع ضوابط قانونية لممارستها[٢٤]. لكن في واقع الحال، ان الحقوق والحريات تشكل قيدا على سلطات الدولة، إذ لم تعد الدول في وقتنا

---

[٢١] ينظر بهذا المعنى: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المصدر السابق، ص٧٣. ود. منذر الشاوي، في الدستور، م.س.ذ، ص٣١٣.

[٢٢] د.حسني بوديار، المصدر السابق، ص٧٥.

[٢٣] هذين النقدين الأخيرين الموجَهَين لنظرية التضامن الاجتماعي، ينسبان إلى الفقيه (كاريه دي مالبر)، ينظر: د. عبد الغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق، ص ص١٦٣–١٦٤. ود. حسني بوديار، المصدر السابق، ص٧٥.

[٢٤] هذه النزعة الفردية المتطرفة أدت ببعض الفلاسفة من مثل الفيلسوف الفرنسي(اوغست كونت) للتخلي عن فكرة حقوق الإنسان. ينظر: د. عبدالرحمن رحيم عبدا لله، محاضرات في فلسفة القانون، ط١،أربيل،٢٠٠٠ ، ص٥٧.

وقتنا الحاضر تقف موقف حارس فحسب تجاه هذه الحقوق، وإنما تقوم الدولة بدور (راعية) ومنظِّمة لضمان كفالتها وممارستها،"فالدول الآن ملزمة بالعمل على كفالة وتنمية الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية"[٢٥].

وعلى الصعيد الدولي، أصبح موضوع حقوق الإنسان– الفرد(أو حقوق الإنسان–المواطن) من المواضيع المثيرة لاهتمامات المجتمع العالمي، وتم تنظيمها في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة إلى وجود القواعد الدولية الآمرة(jus cognes) لحماية هذه الحقوق .[*]

لذلك نرى بأن نظرية الحقوق الفردية، في الواقع العملي، تبقى كنظرية ذات أهمية قصوى بالنسبة لإخضاع الدولة للقانون وتقييدها به، وبالتالي، تصبح مبرِراً قويا وعنصرا مهما من عناصر نشوء الدولة القانونية وضمانة مهمة لإقامتها، كما وأنها تعد مبدءاً أساسيا من المبادئ التي يحتوي عليها هذه الدولة.

وعلى أية حال، ورغم تباين الآراء الفقهية حول تفضيل هذه النظرية أو تلك لتفسير ظاهرة خضوع الدولة للقانون والتقييد به، تبقى عدة تساؤلات: هل تمكّن الفقه من تعريف الدولة القانونية؟ وهل أن هذه الدولة تتشكل بمجرد خضوعها للقانون بغض النظر عن محتوى هذا القانون؟ أم أن الدولة القانونية هي الدولة التي تقوم بتطبيق مبدأ سيادة القانون؟ بتعبير آخر هل هناك تمييز بين الدولة القانونية و مبدآ سيادة القانون وخضوع الدولة للقانون؟ نحاول الإجابة على الأسئلة المطروحة هنا من خلال المطلب الثاني.

## المطلب الثاني
## تعريف الدولة القانونية وتمييزها عن مبدآ سيادة القانون وخضوع الدولة للقانون
### الفرع الأول
### تعريف الدولة القانونية

هناك تعريفات عديدة بصدد الدولة القانونية، و إنّ كلمة (**Rechtstaat** أي **الدولة القانونية**) بصورتها المتداولة في الفقه القانوني المعاصر، هي مستعارة من اللغة الألمانية، والتي يمكن ترجمتها بـ(الدولة القانونية، دولة القانون، دولة الحق والقانون، دولة الحقوق، دولة العدل). و إن أصل نظرية الدولة القانونية بفهومها المعاصر يعود إلى الفقه الألماني، وبالأخص إلى فلسفة (هيجل ***Hegel***) . حيث تناول المفكرون الألمان شروحات (هيجل ) وتعريفه للدولة ووّ ظفوه لإرساء القواعد النظرية لـ" الدولة القانونية ". وتحولت ظاهرة الدولة، فكريا، من علاقة قهر وتسلط إلى نظام موضوعي (نظام سياسي وقانوني) يوفر للمجتمع الأمن والإستقرار والطمأنينة في إقليم معين، بإعتبار أن الدولة هي أعلى جهاز إداري لها السيادة القانونية والسلطة العليا تتولى مهام الإدارة والتنظيم ، وتحظى بدعم وتأييد جماهير الشعب [٢٦].

ترتيبا على ذلك، نشير الى بعض التعريفات الفقهية بصدد الدولة القانونية، ومن ثم نبدي رأينا حول تعريف الدولة القانونية، كما يلي:

---

[٢٥] د. عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، م.س.ذ، ص١٠٩.

[*] ومن أمثلة القواعد الآمرة في القانون الدولي: (منع الدول من الاتجار بالرق، و منع الدول من تبني نظام التمييز العنصري).

[٢٦] قاضي أنيس فيصل، المصدر السابق، ص١١.

١. يحدد البروفيسور الألماني(اوتومايرOtto Mayer) الدولة القانونية بـ:" التشكيل القانوني الفعلي للإدارة"[٢٧]. إذن، الدولة القانونية وفقا لما حدده(اوتومايرر) هي الدولة التي تستند إلى النظام القانوني في تصرفاتها وفي جميع أوجه نشاطها[٢٨]، وهذا يعني ان كل الإجراءات التي تتخذها الدولة تجاه مواطنيها يجب أن تخضع للفحص والتدقيق القانونين وعلى هذا الأساس فإن المحاكم الإدارية في الدولة القانونية تكون من المحاكم الرئيسية [٢٩]. ومع ذلك، فانَّ المحاكم الدستورية تلعب دورا أساسيا لنشوء الدولة القانونية وترسيخها، وذلك من خلال تفسيراتها لنصوص الدستور ومراجعتها القضائية لها بغية انسجام تلك النصوص مع حقوق الإنسان الأساسية وحرياته كما هو مدون في النصوص الدستورية[٣٠]. الدستورية[٣٠].

٢. الفقيه القانوني النمساوي اللامع (هانس كلسن Hans Kelsen) يعرّف الدولة القانونية بأنّها: "نظام قانوني ممركز نسبيا، يتميز بالخصائص التالية :العدالة والإدارة ترتبطان به بواسطة القوانين، أي بواسطة قواعد عامة تقررها هيئة برلمانية ينتخبها الشعب، بمشاركة أو بغير مشاركة رئيس الدولة الذي يرأس الجهاز التنفيذي، ويكون فيه أعضاء الحكومة مسؤولين عن أعمالهم، وتكون المحاكم مستقلة ويتمتع المواطنين فيه بمجموعة من الحقوق والحريات"

٣. عرّفها الفقيه القانوني الفرنسي(كارية دي مالبرCaree de Malberg) على أنها:" هي الدولة التي تلزم نفسها بنظام قانوني في علاقاتها مع الأفراد ،وذلك لضمان حرياتهم الفردية،حيث يكون سلوكها خاضعا لنوعين من القواعد: بعضها يحدد حقوق المواطنين وبعضها الآخر يحدد، ومن البداية، الوسائل والطرق المستعملة بغرض تحقيق أهداف الدولة، نوعان من القواعد تكون بموجبها سلطة الدولة محددة، وذلك بإسنادها الى النظام القانوني الذي تكرسه"[٣١].

٤. نحن من جانبنا ، ومستلهما من التعريفات التي أوردناها آنفا، نبدي رأينا بصدد تعريف الدولة القانونية ، كالآتي: إنّ الدولة القانونية " هي الدولة التي تخضع للقانون الديمقراطي الوطني الذي يحتضن الحقوق والحريات الفردية، ولقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتقيد بهما في جميع أوجه نشاطها سواء من حيث التشريع أو الإدارة أو القضاء".

## الفرع الثاني

## التمييز بين الدولة القانونية و مبدآ سيادة القانون وخضوع الدولة للقانون

**أولا/ التمييز بين الدولة القانونية ومبدأ سيادة القانون:** ان مفهوم الدولة القانونية يرتبط في كثير من الأحيان بمفهوم البريطاني لمبدأ سيادة القانون (The Rule of Law)، لكن هناك أوجه الاختلاف والشبه بين مبدأ سيادة القانون والدولة القانونية.

بالرغم أن مبدأ سيادة القانون بمفهومه الشكلي يقضي بان الإدارة الحكومية يجب عليها وبدقة الالتزام بما جاء في القوانين ومع ذلك فان هذا التحديد لا يحدد الأهداف الجوهرية التي يمكن لتلك السلطة (سلطة التنفيذية) أن تحققها.

---

[٢٧] أستاذنا: د.شيرزاد أحمد النجار، دراسات في علم السياسية، ط١، وزارة الثاقة اقليم كوردستان، أربيل، ٢٠٠٤، ص١٥٥.

[٢٨] نفس الصدر اعلاه ، ونفس الصفحة.

[٢٩] المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

[٣٠] إبراهيم صالح قادر، المصدر السابق، ص٣٨. حول ماهية القضاء الدستوري واختصاصاته ودوره في بناء الدولة القانونية، ينظر: د. أمين عاطف صَليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس–لبنان، ٢٠٠٢، ص١١٣وما يليها.

[٣١] نقلا عن: قاضي أنيس فيصل، المصدر السابق،ص ص١٣–١٤.

أمّا الدولة القانونية، ونظراً لما تحتويها من مجموعة من المبادئ يمكن لها أن تكون بمثابة تحذير بهدف الإصلاح ضد عمل الإدارة الحكومية المنتهِكة للقانون، غير أنها لا تعد بمثابة أداة لفرض عقوبات عليها.

إن مبادئ الدولة القانونية تتوقع من الدولة–بجميع هيئاتها ومن ضمنها الإدارة الحكومية– أن تتصرف وفقا لما جاء في الدستور والقوانين ويسمح بتعويض المواطنين عن الأضرار التي يلحق بهم جراء مخالفات حكومية لأحكام الدستور والقوانين النافذة، فمن هنا، ينبثق دور و أهمية المحاكم الإدارية في الدولة القانونية للإقرار بمثل هذه التعويضات[٣٢]. ومع ذلك، أن مبدأ السيادة القانونية، يعمل من أجل وضع الهيئة التنفيذية في مركز أدنى بالنسبة إلى الهيئة التشريعية، وتنحصر صلاحية إصدار القوانين بيد البرلمان (الهيئة التشريعية المنتخَبة)ومن ثم تمنع السلطة التنفيذية من التصرف إلا تنفيذا للقانون أو بتخويل من السلطة التشريعية[٣٣].

ويجب التنويه هنا، ان الهيئة التشريعية التي تقوم بإصدار القوانين، ينبغي أن تلبي مطلبين أساسيين، أولهما: أن تكون منتخباً من قبل الشعب. ثانيهما: عليها أن تقوم بإصدار القوانين الدستورية، عملاً بمبدآ التدرج القانوني والمشروعية القانونية (Principlece of Legality) والذي يعد عنصراً أساسياً مكوِّناً لنشوء الدولة القانونية. ترتيباً على ما جاء أعلاه، إذا تم الأخذ بمبدأ سيادة القانون بمفهومه الجوهري وعلى شاكلة التطبيق وتقاليد الحكم البريطاني[*]، يؤدي إلى تجسيد فكرة فعّالية القانون (الأداء الفعلي للقانون the effective functioning of law)، فمن هنا يمكن التصور ببناء النموذج المثالي للدولة القانونية (Rechtsstaat) كما يراها عالم اجتماع والمفكر الألماني المشهور(ماكس فيبر) [٣٤].

وبعكس التقاليد البريطانية للتعامل مع مبدأ سيادة القانون، وفي العديد من دول العالم النامية[*]، رغم الإعتراف بخطورة حكم البلاد من قبل رجل واحد، و كذلك المطالبة الجماهيرية بتطبيق مبدأ سيادة القانون والمزاعم السياسية

---

[٣٢] أستاذنا د. شيرزاد أحمد النجار، محاضرات بعنوان: من الدستور الى الدستورية إطار عالمي Globalلأجل شرعية نظام السلطة العامة، ألقيت على طلبة الماجستير في كلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية، قسم القانون العام، السنة الدراسية:٢٠١٢–٢٠١٣ .(أذن بالنشر).

[٣٣] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المصدر السابق، ص١٦٦. و د. علي هادي حميد الشكراوي، مفهوم وتعريف الدولة القانونية، المتاح على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture_view.aspx?fid=٧&depid=١&lcid=٢٤٣٠٩

>٢٣–٥–٢٠١٣<.

[*] ومن تقاليد الحكم البريطاني: مبدأ الفصل بين السلطات، وضمانات لحقوق الانسان الأساسية، من خلال الفهم المعياري–الديمقراطي للدستور رغم عدم وجود الدستور الرسمي المكتوب للدولة ، اضافةً لقيام مبدأ السيادة البرلمانية التي تحترم الإرادة الحالية (CURRENT WILL) للشعب.

[٣٤]see: **Hans-Joachim Lauth and Jenniver Sehring**, Putting Deficient *Rechtsstaat* on the Research Agenda:Reflections on Diminished Subtypes, Comparative Sociology Jurnal ,NO,٨, ٢٠٠٩, p.١٦٧. Available at:
*www.politikwissenschaft.uni-wuerzburg.de/.../**Deficient***

[*]ومن ضمن تلك الدول ، العراق والدول العربية الأخرى.

بشأن تطبيقها، بيد لم يجسد السيادة الفعلية للقوانين[٣٥]، بالتالي لم تكن الدولة، دولة دقانونية–ديمقراطية، وذلك لأسباب عدة، ومنها: **١–** عدم التطبيق الدقيق لمبداء الفصل بين السلطات بإعتباره مبدءاً و ضمانة أساسية للدولة القانونية، والتي يتحقق من خلالها إستقلالية السلطة القضائية. في حين إنّ المطلب الأساسي لتجسيد مبداء سيادة القانون هو وجود السيادة البرلمانية على قرارات وتصرفات السلطة التنفيذية. ومع ذلك يمكن التوقع بأنّ السلطة التنفيذية تحاول التلاعب بالسلطة القضائية أو التحايل على القانون. **٢–** وجود الإشكالية بين سيادة حزب الحاكم وسيادة حكم القانون في تلك الدول، بحيث تحاول السلطات الحاكمة أن تفرض الهيمنة والسيطرة على مؤسسات الدولة وتعفى القيادة السياسية من المسائلة القانونية، وتركز على المسؤليات الجماعية(collective responsibilities) بدلاً من التأكيد على مسؤلية القيادة السياسية تجاه الحقوق الفردية للمواطنين، واصفاً إياه (أي القيادة السياسية) بالوصي على هذه المسؤوليات الجماعية والحامي(guardian) لمصالح الأمة و أي انتقاد للقيادة السياسية من قبل المواطن هو بمثابة انتقاد للأمة ومصالحها، وبالتالي تعد تهديدا للنظام الاجتماعي!

إذن، إن مبدأ السيادة القانونية –بمفهومه المشار آنفاً– لا يشترط على الدولة أو النظام السياسي الحاكم الإعتراف بمشروعية وجود المعارضة السياسية، حيث أن كل دعوة للتغيير توصف بكونها تهديداً للإستقرار، وبهذا تفتح الأبواب أمام الإطاحة الثورية للنظامين القانوني والسياسي بدلاً من المطالبة القانونية بإجراء التغييرات اللازمة في المجتمع والدولة[٣٦].

لكن نظام الدولة القانونية يحتوي مجموعةً من المباديء التي تنظم العملية السياسية والإنتخابية (التغيير والتداول السلمي للسلطة)، مستنداً على أسس وممارسة حق تقرير مصير الديمقراطي للمواطنين على ضوء رأي الأغلبية، وقد تجري وتستمر هذه الصيرورة من خلال إتاحة الفرص المتساوية لجميع الأحزاب السياسية على أساس بناء وممارسة معارضة سياسية–مشروعة ومستندة على احكام ومباديء الدستور.وإن المحاكم الدستورية تعتبر الضمانة الأساسيةلممارسة هذه الحقوق، ولها الولاية القضائية–الدستورية على التشريعات العادية والقوانين الفرعية[٣٧].

نستنتج مما تقدم، إنّ مبداء سيادة القانون يشكل عنصراً مكوناً للدولة القانونية في الدول الديمقراطية المتقدمة في العالم، لكن في بعض الدول الأخرى غير الديمقراطية ، يمكن الحديث بوجود مبداء سيادة القانون دون تطبيق نظام االدولة القانونية فيها، حيث أنّ هذا النظام بعناصرها (الأركان) التي تقوم عليها و بضماناتها ومبادئها التي يحتويها، هي أوسع وأشمل من مبداء سيادة القانون.

**ثانيا/ التمييز بين الدولة القانونية ومبداء خضوع الدولة للقانون:** هناك علاقة جدلية وانعكاسية بين الدولة والقانون، وهي علاقة معقدة و وثيقة، بتعبير آخر هناك تلازم مصيري بين الاثنين، إذ نجد بأنّ الدولة تمارس تأثيراً كبيرا

---

[٣٥] see: **David Clark**, THE MANY MEANINGS OF THE RULE OF LAW, p.٥, Available at: http://lfip.uscschooloflaw.org/lawe٥٠٦/documents/lawe٥٠٦davidclarke.pdf < ١١-٣-٢٠١٥>.

[٣٦] Ibid.

[٣٧] ينظر:أستاذنا د. شيرزاد النجار، دراسات في علم السياسة، م.س.ذ.، ص١٥٧. وينظر بنفس المعنى: David Clark, Op.cit.p.٦

على تأسيس القانون وتكوين القاعدة القانونية، كما وأنها تلعب دوراً مركزيا لتطبيق هذه القواعد، وبالمقابل، فان القانون يضع حدوداً و شروطا لنشاط الدولة[٣٨].

من المسلّمات في عالمنا اليوم أن الدولة لابد أن تخضع للقوانين الديمقراطية الحاضنة للحقوق والحريات، والدولة لاتكون قانونية ما لم تخضع بجميع هيئاتها والمؤسسات المتفرعة عنها لتلك القوانين، و ان الاجماع يكاد ينعقد اليوم بين الفلاسفة و مفكري القانون وعلماء السياسة على فكرة إخضاع الدولة للقانون و تقييدها بأحكامه، يتفق في ذلك انصار مبدأ سيادة الدولة و مبدأ سيادة الأمة ومنكرو فكرة السيادة التقليدية للدولة (السيادة كلّية) [٣٩]. إنّ فكرة السيادة بفهومها التقليدي كانت تشير الى السلطة العليا المطلقة للدولة على المواطنين والرعايا الموجودين على اقليميها، لا تتقيد بقيد سوى ان قوانينها لا يمكن ان تغير وتحرف قوانين الخالق والطبيعة[٤٠]. وطورت هذه الفكرة المذكورة على يد الفيلسوف الانكليزي (توماس هوبز) باتجاه خطير، بحيث انه دافع عن سلطات واسعة ومطلقة للدولة وحكامها بذريعة التمسك بفكرة السيادة(Lasoveriante)[*]، وذهب إلى القول :"من بيده السيادة لا يتقيد بشيء حتى بالدين"[٤١] .

لكن فكرة السيادة بمفهومها التقليدي–المطلق (المفهوم الويستفالي للسيادة)، مفهوم خاطئ ومنتَقَد من قبل الفقه القانوني المعاصر، بحيث انها تسمح للدولة بعدم مراعاتها للقانون وبالتالي لا تلتزم به، وهذا يؤدي إلى خرق لحقوق المواطنين، لان الدولة وحكامها يضعون أنفسهم فوق القانون، يقومون بما يشاءون من أفعال وتصرفات، ويلزمون رعاياهم لإطاعتهم وتنفيذ أوامرهم دون قيد أو شرط (دون أي سند قانوني)!

ومع ذلك كله، لا يمكن أن نتصور بوجود القانوني للدولة دون امتلاك هذه الأخيرة للسيادة[٤٢]، لكن المفهوم المعاصر للسيادة يقتضي استقلال الدولة في سياساتها الخارجية وفي علاقاتها مع الدول الأخرى، كما وأنها تعطيها الاختصاص ألحصري في تنظيم شؤونها الداخلية بمقتضى القواعد القانونية السارية في الداخل، وذلك من اجل ان تكون لها حق إصدار الأوامر، وضمان تطبيقها باستعمال أساليب القوة والإكراه المادي المشروع(القانوني) على كل من يعش داخل إقليمها المحدد[٤٣].

---

[٣٨] أندرية هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط٢،ج١، ترجمة علي مقلد وزملاءه، بيروت،١٩٧٧، ص ص ١٣٧–١٣٨. و د. عصام علي الدبس، المصدر السابق، ص٩٩ و للمؤلف بحث بعنوان: الدولة القانونية وضمانات قيامها، متاح على الموقع الالكتروني التالي: http://www.jor١jo.com/showthread.php?t=٢٠١٣٧

[٣٩] ينظر: د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ط٤، دار النفائس للنشر والتوزيع– الأردن،٢٠١٣، ص ص ٢١–٢٢. وينظر أيضاً: بحث بعنوان: الدولة القانونية، متاح على الموقع الألكتروني لـ(أكاديمية العربية في الدنيمارك): http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-٢٠٠٦٠٥٢٠-٤٤٨.html( ٢٠١٥/٣/٢٢).

[٤٠] ينظر: د.عصام العطية القانون الدولي العام، ط٦، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ٢٠٠١، ص ص ٣٩٠–٣٩٢.

[*] ان كلمة السيادة (Lasoveriante) هي في الأصل كلمة فرنسية لا مثيل لها في اللغات الأخرى، ويستخدم في مقابلها كلمة(Sovereignty) في اللغة الانكليزية والتي هي مأخوذة ومترجمة من أصلها الفرنسي. ينظر : زانا رؤوف حمه كريم، المصدر السابق، ص١٢٨. و ينظر ايضاً: http://www.etymonline.com/index.php?search=sovereign . للمزيد من التفاصيل حول مفهوم السيادة، ينظر: د. منذر الشاوي، نظرية السيادة، منشورات العدالة، بغداد، ٢٠٠٢.

[٤١] د. مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الإنساني، ط١، مؤسسة O.P.L.C أربيل/كوردستان، ٢٠٠٤،ص٢٨.

[٤٢] سعيد الصديقي، الدولة في عالم متغير، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، ٢٠٠٨ ، ص٤٨.

[٤٣] نفس المصدر السابق،ص ص٤٩–٥٠.

إن مفهوم **خضوع الدولة للقانون** لا يهتم بمدى تطابق القوانين بحد ذاتها مع الحقوق والحريات للمواطنين أو مع العدالة ، بل هو يشير ببساطة الى تقييد الدولة بالنظام القانوني القائم. ومن نتائج ذلك، أنّ دولة لا تعرف الديمقراطية، أو لا تحترم حقوق الإنسان ، لكن يمكن أن تقوم على مبدأ خضوع الدولة للقانون[٤٤].

إنّ عدم إستجابة السلطة المشرعة في الدولة فيما تضعه من قوانين للإرادة العامة الديمقراطية للشعب قد يؤدي إلى إصدار القوانين الجائرة ، وان تكون النتيجة" **تقنين الإستبداد**"[٤٥].

إن الحديث عن القانون الجائر أو الظالم أمر له معاني ودلالات، ويمكن التصور بكون القانون ظالماً في مضمونه[*] "وفق أي معيار قانوني قيمي لإختبار جوهر العدالة في القاعدة القانونية"، علماً ان القانون كان في حالة بربرية في القرون الماضية[٤٦]. وكذا الحال بالنسبة لبعض الدول المتخلفة في عالمنا اليوم.

كلّما كان القانون الصادر عن الدولة عادلاً، كلما كان مقبولاً من قبل المواطنين، بل وينظرون اليه نظرة الإحترام و يطيعونه بشكل طوعي، وهذا يؤدي الى تضيق دائرة التطبيق القسري للقوانين، أما إذا لم تراعي السلطة معياري العدالة والمساواة، فعندئذ، يعتبر هذا القانون جائراً، ومرفوضاً من قبل الناس، وهذا يؤدي الى عدم فعالية القوانين، وبالتالي ستخلق الفوضى وعدم الإستقرار، لأن السلطة تكون قد حرفت عن غاية القانون الأساسية، وهي تحقيق العدل والمساواة، وارادت تحقيق مصالحها السياسية أو المادية أو أي مصلحة خاصة بها، على حساب مصلحة الشعب[٤٧].

إذن، مبدأ خضوع الدولة للقانون يختلف ويتميز عن مفهوم الدولة القانونية، لأنّ هذه الأخيرة لها نظام قانوني خاص يحتوي على مجموعة من المباديء الديمقراطية الراقية يضمن إحترام حقوق وحريات المواطنين. بتعبير آخر، إنّ الدولة القانونية و بالرغم من خضوعها للقانون ، إلاّ أنها في نفس الوقت تحرص على الحفاظ على جوهر قوانينها الديمقراطية عند التطبيق عن طريق ضمانات يحميها الدستور، حيث طبيعة هذه الدولة لاتتوائم إلاّ مع النظام الديمقراطي، علماً، إنّ الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين في النظم الديمقراطية "لا تنبع من أحكام الدستور فحسب، و إنما من طبيعة نظام الحكم الديمقراطي الّذي نص عليه الدستور" [٤٨].

ومن هنا نستنتج ، أنّ قيام الدولة القانونية مرهون بإقترانها وإرتباطها بالديمقراطية، إذ لا يمكن أن تقوم هذه الدولة إلاّ في إطار التقنين الديمقراطي، والتطبيق العقلاني للقوانين، وبهذا يتحقق للأفراد–المواطنين مركز قانوني تجاه السلطة

---

[٤٤] ينظر بنفس المعنى: د.غالب غانم، مدخل إلى حكم القانون، منشور ضمن كتاب: حكم القانون (لقاءات ومحاضرات)، مؤلَف جماعي، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، ٢٠٠٥–٢٠٠٦، ص١١، المتاح على الموقع الألكتروني التالي :
http://www.arabruleoflaw.com/files/the_rule_of_law_meetings_and_lectures_book.pdf

[٤٥] ينظر بنفس المعنى: حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٦، ص١٣٥.

[*] عندما نتحدث عن الظلم القانوني، نقصد ونتصور هذا الظلم في إطار القوانين الوضعية، ليس في إطار القانون الطبيعي التي يدركها العقل أو الحس السليم. ينظر بنفس المعنى: طه عمر رشيد، الظلم القانوني كخرق لحقوق الإنسان، ط١، مطبعة شفان، السليمانية، ٢٠٠٨، ص٦٩.

[٤٦] د. دنيس لويد، فكرة القانون، ترجمة: سليم الصويص، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب–الكويت، ١٩٨١، ص١٢٢.

[٤٧] د. سعدى محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٦٦.

[٤٨] د. أحمد فتحي سرور، نظرات في القانون، ص١٨، بحث متاح بصيغة pdf على الموقع الألكتروني التالي:
http://www.٤shared.com/get/eu٥zt٣pNba/ .html (٢٠١٥/٣/٢٣).

العامة. وهكذا يتضح أمامنا، انّ نظام الدولة القانونية لا تقوم فقط على ترسانة هائلة من القوانين، بل يهتم بمضمون تلك القوانين و كيفية تكوينها و آليات تطبيقها.

## المبحث الثاني

## العناصر الأساسية والضمانات اللازمة لنشوء الدولة القانونية[٤٩]

إن النظريات التي سبقت الإشارة إليها كانت تهتم بتفسير وتحديد العلاقة بين القانون و الدولة، ومدى خضوع هذه الأخيرة للأولى. ومما لاشك فيه، إن النتيجة المنطقية لهذا الخضوع هو التزام وتقييد الدولة بهذا القانون، لكن هل هذا الخضوع لوحده كافياً لإنشاء الدولة القانونية؟ أم ان نشوء هذه الدولة يتوقف على مجموعة من العناصر اللازمة، لابد من توافرها، وإلّا ليس بالإمكان التصور بوجود الدولة القانونية؟ للإجابة على الأسئلة المطروحة هنا، ينقسم هذا المبحث الى مطلبين، كما يأتي:

### المطلب الأول

### العناصر الأساسية لنشوء( Emergence ) الدولة القانونية

**أولا/ الاعتراف بالحقوق الفردية وحمايتها:** لا يمكن تصور وجود الدولة القانونية، ما لم تعترف الدولة بحقوق الأفراد وحرياته، ونظرا لتباين الآراء بين الفلاسفة وفقهاء القانون حول تدرج هذه الحقوق و طبيعتها، وتفضيل بعض منها على غيرها، وكذلك بسبب كثرتها وتنوعها كالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن توسيع دائرتها في العالم المعاصر وبزوغ أنواع جديدة من الحقوق الفردية [*]، وكذلك، لضمان تمتع الأفراد بحقوقهم وإلزام الدولة للاعتراف بها، فمن الضروري تثبيت ما هو أساسي منها(كالحق في الحياة، حق الملكية، الحق في حرية المعتقد، الحق في حرية التعبير،....الخ) في متن الدستور، لان الحقوق المدونة في الدستور هي حقوق جديرة بالحماية القانونية، ويمكن للأفراد المطالبة بها و إلزام الدولة للاعتراف بها وحمايتها، و الا سيرتب عليها آثار قانونية. وهكذا ، ان اعتراف الدولة بتلك الحقوق المدونة في الدستور، تعد بمثابة عنصر أو ركن أساسي مكون للدولة القانونية، وبدونها لا يمكن الحديث عن هذه الدولة.

**ثانيا/ وجود الدستور:** انطلاقا من التعريف الذي بدأ به الفقيه الدستوري الفرنسي(أندريه هوريو) للدستور، بأنه"مجموع القواعد التي تحدد وتنظم عمل الدولة"[٥٠]، فإن الدستور ينشئ ويؤسِّس السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية منها،والتنفيذية، والقضائية)، و يضع حدودا أمام صلاحياتها، وكذلك، فإن كل سلطة من هذه السلطات

---

[٤٩] للمزيد من التفاصيل حول هذه العناصر والضمانات، ينظر: د.منير حميد البياتي، المصدر السابق، (ص٤١، ص٨٣، ص٩١، ص١٦١، ص٢٧١، ص٣٠٩) ص. ود. أمين عاطف صليبا، المصدر السابق ص ٥٦ وما يليها. و زانا رؤوف حمه كريم، المصدر السابق ص ص١٣٢–١٤٢. ود.نعمان احمد الخطيب، المصدر السابق،ص ص١٨٢–١٩٢. ود. عبد الغني بسيوني عبد الله، المصدر السابق، ص ص١٦٤–١٦٩. ود. عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، م.س.ذ، ص ص١٠٦–١١٢،وللمؤلف أيضا:الدولة القانونية وضمانات قيامها، مصدر الكتروني سابق. ود. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري(( تحليل نظام الدستوري المصري))، م.س.ذ، ص ص٢١٩–٢٢٢. وكذلك للمؤلف: النظم السياسية((الدول والحكومات))، م.س.ذ، ص ص١٠٢–١٠٧.

[*] إن تطور الحياة في المجتمعات البشرية رافقتها نضال الفرد من اجل نيل حقوقه انطلاقا من الأوضاع الجديدة للعيش داخل تلك المجتمعات، فعلى سبيل المثال، ظهور حق الفرد للعيش في البيئة النظيفة، كانت نتيجة للتطورات الصناعية الهائلة التي أدت إلى تلوث البيئة. وعليه، فان الدولة لم تكن مطلوبة منها في الماضي بأن تضمن هذا الحق لأفرادها، أمّا اليوم فهي مكلفة بذلك.

[٥٠] د. أمين عاطف صليبا، المصدر السابق،٥٧

الثلاثة، تكون ملزمة للعمل في إطار تلك الحدود المسموح بها دستوريا وعدم تجاوزها. يضاف إلى ذلك، يشكل الدستور تعبيرا مشتركا عن إرادة المجتمع السياسي وغايته للحفاظ على حقوقه ، وحقوق وحريات أفراده المواطنين من عبث هذه السلطات المذكورة ، بوضعه قواعد قانونية للحدّ من حرية عمل الحكام في إدارة شؤون الحكم[٥١]. وان القواعد الدستورية تقع في قمّة الهرم القانوني في الدولة، بحيث ان جميع القواعد القانونية الأخرى ، كالقواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية(القانون العادي) والمراسيم أو الأنظمة واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية، تأخذ قيمتها القانونية ومشروعيتها من الدستور،إذن، يعد الدستور عنصرا أساسيا وضروريا لنشوء الدولة لقانونية،بمعنى آخر، لا يمكن الحديث عن وجود الدولة القانونية دون الحديث عن وجود الدستور لهذه الدولة.

**ثالثا/ مبدأ تدرج القواعد القانونية**[٥٢]: إن الأخذ بمبدأ التدرج للقواعد القانونية، تعد عنصراً آخراً مكوناً للدولة القانونية، وبدونها من المتعذر نشوء دولة قانونية . وعليه، فإنّ هذا المبدأ، الذي ابتكرته المدرسة القانونية النمساوية بقيادة المفكر والفقيه القانوني(هانس كلسن)[*]،"يقضي بضرورة تدرج القواعد القانونية فيما بينها نظراً لأنها ليست كلها متساوية في المرتبة، والقوة ، والقيمة.أي ان القاعدة القانونية الأدنى عليها أن تخضع للقاعدة القانونية التي تعلو عليها وهكذا"[٥٣]. وبهذا يتحقق مبدأ السيادة الدستورية في الدولة القانونية، معتبراً ان القواعد الدستورية تتربع على عرش الهرم القانوني في الدولة . و هكذا فان مبداء سيادة القانون(The Rule of Law) في الدولة القانونية –لا تستند بالضرورة– الى مبدأ السيادة البرلمانية، آخذين بنظر الإعتبار ان السلطة التشريعية في هذه الدولة، يجب ان تخضع لأحكام و قواعد الدستورية الموجودة مسبقاً في صلب الوثيقة الدستورية التي صوَّت لها الشعب وساهم في صيرورة تأسيسها، إذاً ليس بإمكان السلطة التشريعية (البرلمان) تعديل الدستور أو التجاوز على الصلاحيات الدستورية الممنوحة لها.

**رابعا/ تطبيق مبدآ سيادة القانون و خضوع الدولة للقانون**: ان تطبيق وسريان هذان المبدءان في الدولة القانونية، يقضيان بخضوع جميع سلطات الدولة (التشريعية منها، والتنفيذية، والقضائية) للدستور، آخذين بنظر الإعتبار ان القواعد الدستورية هي قواعد قانونية كما أشرنا آنفا، وتمثل هذه القواعد قِمّة الهرم القانوني في الدولة، وعلاوة على ذلك، فإن الدولة القانونية هي الدولة الدستورية (Constitutional State) في عمقها.

و يجب على الدولة بجميع هيئاتها وأفرادها أن تخضع لأحكام القانون، وهذا الخضوع يتطلب تصرف الإدارة في الحدود التي رسمت لها أحكام القانون وعدم الخروج عنها أو التجاوز عليها، و إلاّ تصبح أعمالها غير مشروعة وتتعرض

---

[٥١] نفس المصدر السابق، ص٥٨.

[٥٢] للمزيد من التفاصيل حول هذا المبداء، ينظر: هانس كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمة: د. أكرم الوتري،منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد،١٩٨٦،ص ص١٠٧–١٢٨. و أستاذنا د. شيرزاد احمد النجار، النظرية النقية في القانون، دراسة منشورة في كتاب: دراسات في علم السياسة، م.س.ذ،ص ص١٧٠–١٧٧. و أمين عاطف صليبا، المصدر السابق ص ص٨٥–٩٠.

[*] هانس كلسن Hans Klsen (١٨٨١–١٩٧٣) أحد أشهر فقهاء القانون في القرن العشرين فهو من أصل نمساوي، و صاحب النظرية المحضة(النقية)في القانون وله العديد من المؤلفات والبحوث العلمية الرصينة في مجال الفكر والفلسفة القانونية، كما وانه قد اهتم بدراسة الدولة باعتبارها ظاهرة قانونية، فضلا عن اهتماماته بدراسة القانون الدولي، و كان أستاذا في العديد من الجامعات الأمريكية من بينها جامعة (هارفارد). وبعد إقامته في الولايات المتحدة الأمريكية،أصبح مواطنا أمريكيا. (للمزيد من المعلومات حول حياة(كلسن) ومؤلفاته ينظر: د. أكرم الوتري، في ترجمته العربية لكتاب النظرية المحضة في القانون، المصدر السابق، ص ص١٧٦–١٩١).

[٥٣] زانا رؤوف حمه كريم، المصدر السابق، ص١٣٣.

للبطلان[٥٤]، بسب مخالفتها لمبدآ سيادة القانون و المشروعية القانونية. علاوة على ذلك، ان السلطة التشريعية في الدولة القانونية هي الأخرى التي تخضع ويجب عليها أن تخضع للقانون ، بحيث ان هذه السلطة والقوانين التي تصدر عنها تأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور وفقاً لمبداء التدرج القانوني الذي يعد من أهم العناصر المكونة للدولة القانونية[٥٥]، ترتيباً على ذلك ، فانّ السلطة القضائية تحكم بالدستور و بالقوانين الدستورية الصادرة عن السلطة التشريعية.

وإنّ القانون الذي تكون له السيادة–بعد الدستور–في الدولة القانونية، يجب أن يكون صادرا عن مجلس تشريعي(البرلمان) منتخب وممثل لإرادة الشعب، ولا يكون مخالفاً للدستور أو منطوياً على انحراف في استعمال السلطة التشريعية. وهكذا فإنّ تطبيق مبدآ سيادة القانون و خضوع الدولة للقانون، أي خضوع الدولة بجميع هيئاتها للقوانين الدستورية الحاضنة للحقوق والحريات، والصادرة عن المجالس التشريعية المنتخبة من قبل الشعب، يعتبران –وبحق–أهم أركان او العناصر التي تقوم عليهما الدولة القانونية [٥٦]. وإذا لم يؤخذا هذان المبدآن بهذا المفهوم الذي تناولناهما أعلاه، عندئذ ينتفي معنى ومضمون الدولة القانونية.

## المطلب الثاني
## الضمانات اللازمة لإقامة الدولة القانونية

ان الدولة القانونية لكي تبقى قائمة ومستمرة، تكون دائما بحاجة إلى ضمانات، لأنّ السلطة السياسية –كما يراها العالم الاجتماع والمؤرخ الفرنسي (غوستاف لوبون )– "لها نشوة تبعث بالرؤوس"[٥٧]. ونحاول تحديد أهم هذه الضمانات من خلال النقاط الآتية:

**أولاً/ تبني نظام ديمقراطي للحكم:** نفهم الديمقراطية بكونها إعلان رسمي لمبدأ خضوع الأقلية للأغلبية، لكن خضوع مبني على أسس هي أيضا ديمقراطية، لان هذا النظام بالقدر الذي تمثل الإرادة العامة للشعب عبر الانتخاب الحر والنزيه ، فإنه يقر أيضا مبدآ الحرية والمساواة للأفراد– المواطنين[٥٨].

وعليه، تبّني الديمقراطية من قبل السلطة السياسية كفلسفة ونظام للحكم، تؤدي إلى دمج مفهومي الدولة القانونية والديمقراطية، بصورة شكلية ومصطنعة في مفهوم واحد وهو(ديمقراطية الدولة القانونية)، وهذا المفهوم الجديد يحتوي على نظام جديد، يطلق عليها(نظام ديمقراطية الدولة القانونية) هو نظام عقلاني مفتوح لبناء الرأي العام وهو نظام تعترف بالسيادة الشعبية وبالحقوق الفردية وفي نفس الوقت فهو نظام لانجاز الواجبات تجاه المجتمع[٥٩]. وفي اطار هذه الرؤية حول ديمقراطية الدولة القانونية، نجد بان (هانس كلسن) يرى بأن الدولة القانونية بمفهومها الشائع (commonly understood) هي الدولة الديمقراطية التي تكون فيها محاكم مستقلة وتحترم في قراراتها حقوق الإنسان الأساسية[٦٠]. وترتيبا على ذلك، ان الحكم الديمقراطي كنوعية الحكم للدولة القانونية، "لا يحتاج إلى أناس

---

[٥٤] د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، مطبعة جامعة دهوك،، ٢٠١٠، ص١٣.

[٥٥] د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق،ص١٦.

[٥٦] د. عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، م.س.ذ،ص١٠٠.

[٥٧] زانا رؤوف حمه كريم، المصدر السابق،ص٦٧.

[٥٨] جورج سعد، دولة القانون ((مفاهيم أولية))، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٠، ص٦.

[٥٩] د.شيرزاد أحمد النجار، دراسات في علم السياسة، م.س.ذ، ص ص١٥٧–١٥٨.

[٦٠] **Torben Spaak**, Moral Relativism and the *Rechtstaat*, available at:

أطهار ومعصومين وخارقين لممارسة الحكم، بل يحتاج إلى أناس عاديين يخضعون للسيد الوحيد/القانون"[٦١]. هكذا، تبقى الديمقراطية كضمانة أولى من ضمانات إقامة الدولة القانونية، فبدونها تكون هذه الدولة مهددة للزوال.

**ثانياً/ ضرورة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات:** ان الأخذ بهذا المبدأ تعني الفصل بين السلطات الثلاثة الرئيسية في الدولة (تشريعية،تنفيذية، وقضائية) بحكم الدستور، وتحيد وظائف وصلاحيات كل منها على حدة وبصورة مستقلة ومتساوية ومتناسقة، بحيث لا تخضع أي منها للآخر[٦٢]. بتعبير آخر، لاتستطيع أية سلطة من هذه السلطات ممارسة اختصاصات وصلاحيات تنتمي لسلطة أخرى. ومع ذلك، يجيز هذا المبدأ بوجود رقابة متبادلة وكذلك التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. فعلى سبيل المثال، ان السلطة التشريعية تعطي الثقة للسلطة التنفيذية وتراقبها وكذلك لها الحق بسحب الثقة عنها(أي سحب الثقة عن السلطة التنفيذية) إن لم تكن هذه الأخيرة في مستوى مطلوب للثقة التي منحت لها إياها السلطة التشريعية. وبالمقابل، فان السلطة التنفيذية، في حالات محددة وبحكم الدستور لها صلاحية حل البرلمان (السلطة التشريعية) والدعوة إلى انتخابات جديدة. وهكذا، فان مبدأ الفصل بين السلطات، تؤكد على ضرورة استقلالية السلطة القضائية لكي تمارس هذه السلطة وظيفتها بصورة حرة[٦٣].وعليه، استقلالية السلطة القضائية ، تعد من الضمانات الأساسية والمهمة لحريات الإنسان وحقوقه، إذن، مادامت هذه الاستقلالية، هي من إحدى النتائج المترتبة لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فضلا عن نتائج أخرى وهي مهمة أيضا، كفصل الحكومة عن البرلمان، لذلك فان الأخذ بهذا المبدأ، تعد من الضمانات الأساسية والمهمة لتحقيق الدولة القانونية.

**ثالثا/ وجود الرقابة على دستورية القوانين:** ان الرقابة الدستورية على القوانين العادية، لن يقتصر في صورة الرقابة القضائية، لأنّ الرقابة القضائية هي (رقابة لاحقة)،تنصب على القوانين بعد صدورها، هناك طريقة او صورة أخرى للرقابة على دستورية القوانين وهي رقابة وقائية(السابقة) على إصدار القوانين، وهذه الرقابة تسمى بـ( الرقابة البرلمانية أو الرقابة السياسية) تمارسها البرلمان قبل إصدارها للتشريعات العادية، فهي تتأكد من صحة هذه التشريعات من حيث مطابقتها مع الدستور[٦٤]. إذن، فانه يجب بالضرورة ضمان احترام الدستور قانونيا، لكي يكون على رأس الدولة القانونية[٦٥]. وهكذا، فان الرقابة على دستورية القوانين، تبقى كضمانة مهمة من ضمانات الدولة القانونية، فبدون هذه الرقابة لا حياة لمبدأ تدرج القواعد القانونية ولا استمرارية لهذه الدولة[٦٦].

**رابعاً/ تطبيق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الحكومية:** إذا كان مبدأ خضوع الدولة للقانون تعني تقييد جميع هيئات الدولة بالقواعد القانونية النافذة في البلد، وتهدف هذا التقييد إلى ضمان حماية حقوق الإنسان، إذن، فلابد من

---

http://papers.ssrn.com/sol٣/papers.cfm?abstract_id=٩٢٣٤٣٥ p.٢٢٠ <٣-٧-٢٠١٣ >.

(٦١) د.سام دلة، دولة القانون، الضرورة والمقدمة للشروع في التنمية، المتاح على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.mokarabat.com/s٥٥٩.htm <٣٠-٦-٢٠١٣.

(٦٢) جورج سعد، المصدر السابق، ص٩.

(٦٣) نفس المصدر السابق، ونفس الصفحة.

(٦٤) حول الرقابة على دستورية القوانين وصورها ينظر مفصلاً: د.إحسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، الطبعة الثانية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد–كلية القانون،٢٠٠٧ ، ص ص١٧١–١٩١.

(٦٥) دافيد فونسيكا، أثر هابرماس في الفقه الدستوري المعاصر، ترجم: د. محمد عرب صاصيلا، دراسة منشورة في مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد:٦، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع(مجد)، بيروت،٢٠٠٧، ص١٤٢٥.

(٦٦) د. أمين عاطف صليبا، المصدر السابق، ص٩٧.

وجود جهة قضائية تراقب أعمال ونشاطات السلطات والأجهزة المتفرعة عن الدولة، لكي يتمكنوا الأفراد –المواطنين اللجوء إليها لضمان استيفاء حقوقهم المقررة في الدستور والقوانين العادية. بالنسبة لمراقبة أعمال السلطة التشريعية، أشرنا آنفا، بانّ أعمال هذه السلطة تخضع لقواعد الدستور(قانون أساسي) ولرقابة القضاء الدستوري، وبالنسبة لخضوع السلطة القضائية للقانون والالتزام به، نرى بان هذه السلطة يتوقع منها دائما أن تخضع للقانون وتلتزم به ، وإلا ليس لقراراتها وأحكامها أية قيمة قانونية، ولا يترتب عليه أية آثار إلزامية، فضلا عن ذلك، فان السلطة القضائية رغم خضوعها للقانون، فهي في نفس الوقت جهة رقابية ومخولة لتنفيذ القانون، وفي داخلها فان المحاكم الدنيا منها تخضع في قراراتها للأحكام الصادرة عن المحاكم العليا.

إذن، فان الرقابة القضائية التي نحن بصدد اعتبارها كضمانة أساسية لتحقيق الدولة القانونية، هي الرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم الإدارية.

وعليه، إلى جانب الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الحكومية، يوجد أنواع أخرى من الرقابة ، وهي الرقابة البرلمانية والرقابة الإدارية، ولكن، نظراً لعدم فعالية هذين النوعين الأخيرين من الرقابة على أعمال الإدارة الحكومية، وعدم كفايتهما لضمان حقوق الأفراد، نرى مع بعض الفقه ومن بينهم (الأستاذ الدكتور ثروت بدوي) والذي يقول بهذا الصدد " الحماية التي تحققها كل من الرقابة البرلمانية والرقابة الإدارية غير كافية لان الأولى سياسية يتحكم بها حزب الأغلبية وتخضع لأهوائه، والثانية تجعل الأفراد تحت رحمة الإدارة إذ تقيم من الإدارة خصما وحكما في وقت واحد"[٦٧] . وعليه، فان الرقابة القضائية تحمي الأفراد وحقوقهم من القرارات الإدارية المخالفة للقانون، وتحكم بإلغاء هذه القرارات أو تعديلها، وفي نفس الوقت تلزم الإدارة بتعويض الأفراد المتضررين نتيجة لهذا القرار المخالف[٦٨]، لأنّ مبدأ الدولة القانونية يتوقع أن تتصرف الدولة(الإدارة الحكومية) طبقا للدستور والقانون [٦٩]. وعليه، مهما كان الحال فان الحق لتبني مثل هذا التوجه مرهون بضمانات تشريعية على شكل ضمان عام أو تصنيف للانتهاكات التي تقوم بها الإدارة التي تقتضي التعويضات [٧٠] . و هكذا، فان رقابة القضاء على أعمال الإدارة تعد بمثابة الجزاء الأكبر لمبدأ المشروعية والضمانة الفعالة لسلامة وحسن تطبيق القانون والتزام حدوده[٧١]، لذلك تبقى هذه الرقابة كضمانة لا يمكن الاستغناء عنها لترسيخ دعائم الدولة القانونية.

إضافة الى ما تقدم، هناك مجموعة أخرى من المباديء التي يحتويها نظام الدولة القانونية، تعتبر كضمانات لديمومة وإستمرار هذه الدولة، يمكن الإشارة اليها كما يأتي[٧٢]:

١. الأخذ بمبدأ سيادة الشعبية.
٢. مسؤولية الحكومة.

---

[٦٧] نقلا عن: د. منير حميد ألبياتي، المصدر السابق، ص٢٧١.

[٦٨] قاضي أنيس فيصل، المصدر السابق، ص٩٧.

[٦٩] أستاذنا د. شيرزاد احمد النجار، محاضرات بعنوان: من الدستور إلى الدستورية...، م.س.ذ.

[٧٠] نفس المصدر السابق.

[٧١] د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص٦٨.

[٧٢] **أستاذنا، د.** شيرزاد أحمد النجار، دراسات في علم السياسة، م.س.ذ، ص١٥٧. وينظر أيضاً: Hans–Joachim Lautha and Jenniver Sehringb, Op.cit, p.١٧٠.

٣. الإدارة القانونية (الإدارة وفق القانون).

٤. استقلالية القضاء ، ووجود قضاة مهنيين و أكفاء.

٥. التعددية الحزبية.

٦. المساواة في الفرص لجميع الأحزاب السياسية لممارسة العمل الحزبي بناءاً على مباديء الدستور .

٧. عمومية القوانين وتطبيقها بصورة مجردة بعيداً عن الاعتبارات الشخصية.

٨. المعرفة بالقوانين النافذة في الدولة، لدى المعنيين.

٩. منع تطبيق القوانين بأثر رجعي.

١٠. صياغة واضحة وغير مبهمة للقوانين.

١١. وجود الوحدة التشريعية في المنظومة القانونية في الدولة، وعدم وجود القوانين المتناقضة ( سواء هذا التناقض موجود في القانون بحد ذاتها، أو مع ما يتعلق بالقوانين الأخرى).

١٢. الاستقرار النسبي للقوانين، بمعنى عدم تغيير القوانين(إلغاؤه و سحبه وتعديله) في كثير من الأوقات .
Relative stability of the laws (change not made too often- legal certainty)

١٣. فعالية وسريان القوانين الإجرائية لضمان تحيق العدل والمساواة التي نصت عليها القوانين الموضوعية( لا الحكم والسجن دون المحاكمة، تحديد المدة الزمنية للعمليات القضائية).

١٤. تقديم التسهيلات للجميع لكي يتمكنوا الوصول إلى المستشار القانوني.

١٥. فرض العقوبة بالصورة التي تتلاءم مع الجريمة المرتكبة.

١٦. وجود فرص للطعن بالأحكام القضائية الصادرة .

١٧. مساهمة الحكومة في تحقيق العدالة القانونية(الابتعاد عن العمليات التعسفية في تطبيق القانون).

## المبحث الثالث
## العلاقة القائمة بين الدولة القانونية ومبدأ المواطنة

نخصص هذا المبحث للإيجابة على السؤال الّذي تشكل جوهر إشكالية دراستنا المتمثلة بماهية وتحديد نوعية العلاقة القائمة بين الدولة القانونية ومبدأ المواطنة. لذا نقسم هذا المبحث الى مطلبين، كما يأتي:

### المطلب الأول
### المفهوم المعاصر لمبدأ المواطنة

إن مفهوم حق ومبدأ المواطنة ليست مفهوماً ثابتاً و جامداً بل متغيراً و متطوراً، ينمو ويتقدم حسب حالة التطور القانوني والسياسي والإجتماعي في المجتمع و الدولة، من هنا فإنّ المواطنة تمثل ذاكرة تاريخية ترصد حركة نضال المواطنين لنيل حقوقهم تجاه الدولة (النظام السياسي الحاكم)[٧٣].

[٧٣] سامح فوزي، المواطنة، ط١، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧، ص٢٧.

إستناداً إلى مختلف الموسوعات العلمية، السياسة منها والقانونية والإجتماعية، وإلى طروحات الفلاسفة و البحوث و الدرالسات التي قام بها علماء السياسة والإجتماع وفقهاء القانون، حول مبدأ المواطنة و محتواه و أثره المترتب عليه، قوامه إن المواطنة هي علاقة متبادلة بين الفرد–المواطن و الدولة.

وعليه، وفقاً لما تناولتها دائرة المعارف البريطانية ، ان المواطنة عبارة عن علاقة بين فرد ودولة كما يحددها دستور و قوانين تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة ويندرج ضمن هذا المفهوم، الحرية والمساواة ما يصاحبهما من مسؤوليات، فالمواطنة تسبغ أو تضفي على المواطن حقوقاً وواجبات قانونية.

إذن، فالمواطنة هي صفة المواطن والتي تحدد حقوقه وواجباته في إطار الدولة، وتتميز المواطنة بنوع خاص من ولاء المواطن لوطنه ودولته ومجتمعه وخدمتهم في السرّاء و الضرّاء وفي أوقات السلم والحرب والتعاون والتضامن مع المواطنين الآخرين عن طريق العمل المؤسساتي والفردي الرسمي والتطوعي في تحقيق الأهداف والمصالح الوطنية التي يصبو لها الجميع [٧٤].

لطالما، ان المواطنة عبارة عن علاقة سياسية و قانونية، –كما ورد في التعريف أعلاه–، وحس وجداني بين الفرد– المواطن و دولته، إذن ان المواطنة الحقيقية والفعّالة تعطي الفرد عدة حقوق ومزايا، كما تفرض عليه واجبات تجاه المجتمع و الدولة [٧٥].

ومن مستلزمات المواطنة هو تمتع المواطن بالحقوق وأدائه للواجبات، ومن الحقوق المترتبة على المواطنة في ظل تطبيق نظام الدولة القانونية، على سبيل المثال لا الحصر[*]، هي:

١– **حقوق مدنية**:(الحق في الحياة، الحق في الأمن الشخصي، حق التملك، حق عدم الرق والعبودية، الحق في المساواة امام القانون، الحق في التمتع بشخصية قانونية، حق عدم التعرض للتعذيب أو اي عمل مهين للكرامة الإنسانية، الحق في حرية التفكير والوجدان و الاعتقاد الديني، الحق في حرية التنقل، الحق في اللجوء الى المحاكم الوطنية المتخصصة، الحق في التمتع بالحياة الخاصة وحرمة المراسلات الشخصية، الحق في عدم الاعتقال التعسفي–تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الاّ بالنص–،...الخ).

٢– **حقوق سياسية**:(حق الحصول على جنسية ما ، الحق في الإنتخاب وفي الترشيح ، الحق في حرية التعبير، الحق في ادارة الشؤون العامة، الحق بإنشاء الحزب السياسي والإنضمام اليها، الحق في التمتع باللجوء السياسي، الحق في تولي المناصب العامة في الدولة).

---

[٧٤] د . عثمان بن صالح العامر، مفهوم المواطنة وعلاقته بالإنتماء، بحث متاح على الموقع الألكتروني لـ(٠مركز آفاق للدراسات والبحوثق))، عنوان الموقع: http://aafaqcenter.com/post/٧٤٣ (٢٠١٥/٤/١٧).

[٧٥] د. أماني غازي جرار، المواطنة العالمية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٤٣.

[*]إن كل تحديد أو حصر لحقوق الإنسان تشكل قيداً عليها، لكن هذا لا ينافي مع تثبيت جملة من الحقوق لإنسانية المعترف بها دولياً والتي أصبحت جديرة بالحماية القانونية على الصعيدين الوطني والدولي. إنّ حقوق الإنسان مرتبطة بطبيعة الإنسان ولصيقة به، وهي تعبر عن إنسانية الإنسان وحياته كلها، وهذا الإنسان تزداد حاجياته، و تتطور حياته بإستمرار، وبالتالي تتوسّع دائرة حقوق الإنسان تبعاً لتطور الحياة و تقدم المجتمع. آخذين بنظر الإعتبار، ان الإنسان–الفرد، وفي كل الأحوال، هو الإنسان–المواطن، إماّ في إطار الدولة، أو في إطار المواطنة الكونية(الكوسموبوليتانية)، إعتقاداً منّا، ان المواطنة ذات بعدين الوطني والعالمي.

٣- **حقوق اقتصادية** :( حق في الغذاء والكساء، الحق في السكن اللائق، الحق في الرعاية الصحية، الحق في العمل والحصول على اجر عادل، الحق بالتمتع بظروف عمل مناسبة وعادلة، الحق في الاضراب، الحق في تكوين التجمعات النقابية والمهنية والانضمام اليها،...الخ).

٤- **حقوق إجتماعية:** ( الحق في الزواج وتكوين الأسرة، الحق في حماية الأمومة والطفولة و المعوقين، الحق في الحماية والمساعدة الممنوحة للأسرة، الحق في الضمان الإجتماعي و التأمينات الاجتماعية،...الخ).

٥- **حقوق ثقافية:** ( الحق في التعليم ومجانية التعليم والتربية، الحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية و الحق في التثقيف، الحق في الملكية الفكرية والصناعية،...الخ).

٦- **حقوق جماعية**:( حق تقرير المصير، الحق في التنمية المستدامة للأجيال القادمة، الحق في السلم والعيش في عالم بغير سلاح ، الحق في البيئة النظيفة للعيش فيها، الحق للأقليات والشعوب الأصيلة للعيش سويا فكل حرية وديمقراطية تكفل حق احترام الأغلبية للأقلية، الحق في الحماية من الفساد و الدفاع ضد المخدرات...الخ).

وفيما يتعلق **بواجبات المواطنة**، هناك واجبات **قانونية**، وأخرى **طوعية** (**voluntary action**)، فالواجبات القانونية هي:

١- الإلتزام بالقوانين.

٢- الدفاع عن الوطن و أداء الخدمة العسكرية في القوات المسلحة والجيش.

٣- دفع الضرائب.) .

أما الواجبات الطوعية هي التي تقع على عاتق المواطن/ة الفعّال، فعليه القيام بها من أجل تحقيق الصالح العام (public interest)، لأنّ المجتمع –كما أكد عليه أرسطو– لا يستمر و لا يتطور ما لم يتصرف أفراده بشكل عقلاني يحقق الخير المشترك (common good) لهذا المجتمع . و يرى العديد من الفلاسفة بأنه من العقلانية أن يضحي الفرد بجزء من خيره المادي–الشخصي لصالح المجتمع ، و "أن من ينشدون خير المجتمع يحققن أيضا في الوقت ذاته خيرهم الخاص، و ذلك لان الخير الخاص لا يمكن ان يتحقق دون الخير المشترك للمجتمع"[٧٦].

ومن الواجبات الطوعية هي:( ١- المشاركة في تحسين و تطوير الحياة السياسية والمدنية. ٢- مراقبة النظام السياسي و الممثيلين في البرلمان و الإدارة الحكومية و توجيه النقد البناء اليهم. ٣- العمل على تضيق الفجوة ما بين الواقع الذي يعيش فيها المواطنين و الغاية والأهداف و الآمال الديمقراطية التي يرجوها الجميع من أجل إنشاء نظام الدولة القانونية الضامنة للحقوق والحريات الفردية والجماعية)[٧٧].

وبدورنا نتفق مع من يرى من الفقه، أنه من المتعذر تحقيق الدولة القانونية الديمقراطية وترسيخ مبدأ المواطنة الفعّالة(المسؤولة) في أي مجتمع ما لم يعي مواطنيها مفهوم المواطنة بشقيها حقوق وواجبات. و أحياناً ما ينص على

---

[٧٦] سعيد عبد الحافظ، المواطنة حقوق وواجبات، مركز ماعت للدراسات القانونية والدستورية، القاهرة ،٢٠٠٧، جزء من الدراسة متاح على الموقع الألكتروني لـ"مؤسسة الحوار الإنساني" http://www.hdf-iq.org/ar/٢٠١٠-١٢-٠١-١٤-٠١-٢٩/٣٠٩-٢٠١٢-١١-٠٨-١٣-٢٥-٢٣.html (٢٠١٥/٤/٥) .

[٧٧] نفس المصدر السابق.

تلك الحقوق والواجبات في باب منفصل بالدستور يسمى بباب الحقوق و الواجبات العامة[٧٨]. وغالباً ما تحدد واجبات المواطنة عن طريق القوانين على ضوء مبدأ المساواة الّذي نص عليها دساتير جميع دول العالم.

إرتباطاً بما تقدم، إن المواطنة في ظل الدولة القانونية، هي مواطنة دستورية–ديمقراطية، وفعّالة، يترتب عليها الحقوق والواجبات الدستورية، آخذين بنظر الإعتبار إنّ هذه الدولة هي **دولة ضامنة** للحقوق وللأطر الفردية للمواطنيين[٧٩].وهذا يتحقق من خلال مجموعة من الضمانات و المباديء القانونية[*] التي يحتويها نظام هذه الدولة (اي نظام الدولة القانونية) والتي تعترف بمجمل الحقوق التي يحتاجها المواطن ، و تؤكد أيضاً على آليات التطبيق الديمقراطي–العقلاني لضمان تمتع المواطن/ة بتلك الحقوق.

زيادة على ما تقدم، في ظل الدولة القانونية، فمن المتعذر الحديث عن المواطنة الحقيقية دون وجود تعددية حقيقية [٨٠].وسرّ ازدهار الديمقراطية يكمن في سر ازدهار مبدأ المواطنة وترسيخه في المجتمع والدولة.

## المطلب الثاني
## المبررات التي تقف وراء نشوء الدولة القانونية

هناك مبرِرات حقوقية وسياسية، وضرورات مجتمعية تقف وراء نشوء الدولة القانونية، نلخصها في أربع فروع ، كما يأتي:

### الفرع الأول
### ضمان حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية

إنّ أهم التبريرات أو الضرورات التي تستوجب نشوء الدولة القانونية هي موضوع حقوق الإنسان وحرياته و ضمان حمايتها وتعزيزها وصيانتها. وإنّ الحفاظ على الحقوق الفردية وصيانتها تبرر وجود الدولة و ديمومتها، باعتبار أن الدولة هي من اكبر المؤسسات القانونية والسياسية للمجتمع، تقع عليها واجب السهر واليقظة لحماية حقوق أفرادها، و إلاّ فانّ وجودها سوف تعرض للزوال وتفتقد شرعيتها.

وفي هذا الإطار، يرى المفكر القانوني الفرنسي (ليون دجي L. Duguit) بأنه لا يمكن أن تكون الدولة مطلقة التصرف، لان الدولة ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية وهي إسعاد رعاياها عن طريق المحافظة على حقوقهم وحرياتهم، ولذلك جميع تصرفات الدولة يجب أن تهدف إلى هذا الغرض [٨١] ، وتنسجم مع القانون.

---

[٧٨] ينظر : الفصل الثاني من دستور المملكة الأردنية الهاشمية. والباب الثالث من دستور الإمارات العربية المتحدة. والباب الثالث من دستور مملكة البحرين. و الفصلين الرابع والخامس من دستور الجزائر. و الجزء الأول من الدستور الإسباني. للمزيد يرجى النظر الى: الدساتير العربية (دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية)، ط١،المعهد الدولي لفحقوق الإنسان–جامعة دي بول،٢٠٠٥. وينظر ايضاً: http://www.tribunalconstitucional.es/Lists/constPDF/ConstitucionARABE.pdf

[٧٩] شانتال ميلون دلسول، الأفكار السياسية في القرن العشرين، ترجمة: جورج كتورة، المؤسسة الجامعة (مجد) للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤، ص١٩٧.

[*] أشرنا الى هذه الضمانات والمبادي ء في المبحث الأول من هذه الدراسة.

[٨٠] منير الكشو، أعلام الفلسفة السياسية المعاصرة، ط١، إبن النديم للنشر والتوزيع ، الجزائر، ٢٠١٣ ، ص١٣٧. و د. صابر أحمد عبدالباقي، المصدر الكتروني سابق.

[٨١] د. عصام العطية، المصدر السابق، ص٣٩٢.

وعليه، فإن القانون يحافظ على القيمة الأعلى، وعلى الدولة أن تخضع لهذا القانون، علما، القيمة الأعلى تكمن في الإنسان–الفرد أو (الإنسان–المواطن)، الذي هو يصبح معيارا لكل الاهتمامات ومقياس لكل شيء، وهذا الإنسان– الفرد أو (الإنسان–المواطن)، هو في عالمنا المعاصر، عنده حاجيات ومشاريع، وله حياة اجتماعية خاصة به. إذن، من واجب الدولة أن تحمي هذا الإنسان كما هو، وان تقدم له الشروط الكفيلة والضمانات اللازمة بتفتحه، ومساعدته في تحقيق غائيته الخاصة أو الجماعية. ليس للدولة من عمل إلا فتح ذراعيها لغائيات الأفراد،آخذين في الحسبان على الأفراد أن لا تخرجوا عن الإطار التي رسمت لهم القانون، كما على الدولة أن تتصرف في هذا الإطار، وكذلك، على الدولة أن تسمح للأفراد أن تتوغل بعيداً، ولكن وفقا للقانون الذي اختاروها هم بأنفسهم[٨٢].

ومما يجب التنويه اليه، ينبغي على الأفراد(المواطنين)–في ظل الدولة القانونية– أن يخضعوا للقانون الوضعي، لذا فإنهم ليسوا أحراراً بصورة مطلقة، بل يجب أن تكون أفعالهم و تصرفاتهم منسجمة مع القانون، لكن من الضروري أن يكون هذا القانون الّذي يأمربه المشرع ويخضع لها الأفراد ، هوما يقضي به القانون الطبيعي، بإعتبار أن هذا الأخير هو مقياس للحكم على القانون الوضعي من حيث أنه قانون ظالم أم عادل[٨٣]. وقد أنيط مهمة تنفذ هذا القانون بالدولة، كما ويجب عليها أن تخضع لهذا القانون الذي ينعكس إرادة الشعب ويحمي حقوق الأفراد ويستجيب لمطالبهم وتصوراتهم.

## الفرع الثاني
## منع التفرد بالسلطة السياسية (الوصول الى الحكم الديمقراطي)

إنّ أحد التبريرات أو الضرورات التي تقوم عليها الدولة القانونية هي منع التفرد بالسلطة السياسية كالطغيان (Tyranny) أو الإستبدادية (Despotism) أو الدكتاتورية (Dictatorship)، مستهدفة الوصول إلى بناء نظام الحكم الديمقراطي. بالرغم ان مسميات الحكم الفردي أو التفرد بالسلطة تدلّ على وجود الأنظمة الحكم القائمة على الطغيان أو الإستبدادية أوالدكتاتورية ، و كلّها تعني إستلاء الحاكم الفرد أو مجموعة قليلة من الأفراد على السلطة المطلقة بوصفها حقاً شخصياً له أو لهم! وكذلك تشترك تلك الأنظمة في معاداتها للحقوق والحريات. إلاّ انها لم يتناولها الفكر السياسي والدستوري كمترادفات، لأنها تختلف وتفترق فيما بينها.

وجدير بالذكر، في عالمنا المعاصر ان نظامي الحكم الطغياني والإستبدادي، لم يبقى لهما الوجود، بسب تطور المجتمعات السياسية، مقارنة بالعصور القديمة. لكن مما يجب التنويه اليه هنا، ورغم ارتباط الطغيان و الإستبداد بعدم قانونية تصرفات وأفعال الحاكم، لكن يمكننا التصور بإلتزام الفرد الحاكم بالقوانين الإستبدادية التي لم تنعكس الإرادة العامة الديمقراطية للشعب، فالنظام القانوني الذي يسمح لفرد أو لمجموعة من الأفراد أن يتفردوا بإدارة شؤون المجتمع –بأي وسيلة– دون بقية المواطنين هو نظام قانونيٌ طغياني و إستبدادي يهين كرامة الفرد وحقوقه، ويقوض لمبدأ المساواة التي تقوم عليها مبدأ المواطنة الفاعلة.

إذن، هناك طغيان و إستبداد و إستعباد القانوني للمواطنين في ظل صورة أخرى من صور الحكم الفردي النقيض لديمقراطية الدولة القانونية، تسمى بـــ**"الدكتاتورية"**.

---

[٨٢] شانتال ميلون دلسول، المصدر السابق، ص٢٠٨.

[٨٣] طه عمر رشيد، المصدر السابق، ص٢٢٨.

وفيما يخص مفهوم الحكم الدكتاتوري في عالمنا اليوم، نستطيع القول، ان الدكتاتورية هو نظام حكم فردي لا يرتكز على الشعب، ولا يعترف بالإرادة العامة للشعب.

بالرغم من عدم التمثيل الحقيقي للشعب في ظل الدكتاتورية، إلاّ ان هذه الأخيرة تلجأ –في أغلب الأحوال– الى تشكيل المجالس النيابية–التشريعية، دون الصلاحيات الفعلية، وتقرر نظام الإنتخابات، إذ تجري في ظلها الإنتخابات الشكلية والإستفتاءات الشعبية غير الحقيقية، لكي تظهر بأن الدكتاتور يحكم بإرادة الشعب ولمصلحته[٨٤]!

في الحكومة الدكتاتورية، هناك دستور وقوانين، لكن خضوع الحاكم (الدكتاتور) لأحكام الدستور والقوانين يتوقف على مشيئته، يخضع لاحكام الدستور والقوانين كيفما يشاء، دون ان يكون مسؤلاً أمام الشعب، فهو سيد التشريع والتنفيذ والقضاء، ومن ثم تنعدم الرقابة، فالهيئة النيابية–إن وجدت– تكون تابعة للدكتاتور، وكذا الحال بالنسبة للسلطة القضائية.[٨٥]

وعليه، يصل الدكتاتور –في أغلب الأحوال– الى سدة الحكم عن طريق القوة واستخدام العنف، كما يحدث ذلك في حالة قيام الثورة وحدوث الإنقلابات العسكرية، لكن يمكن ان يأتي الشخص الى السلطة عن طريق الإنتخابات وكسب رأي الأغلبية الشعبية، ومن ثم يتحول الحاكم المنتخب ليصبح دكتاتوراً يحتكر جميع السلطات بيده، ويسيطر على مقدرات الدولة ومؤسساتها وتوجّهها وفقاً لما يريده هو، ويقوم بقمع المعارضة السياسية، إذ لا يعترف بنظام التعدد الحزبي، فلا مجال لوجود حزب الّحزبه. ولايكترث الدكتاتور بحقوق الأفراد وحرياتهم[*]. وهكذا يعيش الشعب في ظل الدكتاتورية في حالة من الظلم و القهر والطغيان والإستبداد[٨٦].

استنتاجاً لما تقدم، في أنظمة الحكم الفردية (غير الديمقراطية)، تُنتَهَك حقوق وحريات المواطنين ، وتدار الحكومة بشكل تسلّطي لا تخضع لمباديء دستورية و قانونية–ديمقراطية، لأنّ الحاكم في ظل النظام الحكم الفردي ، فهو فوق القانون ، ومصدر النظام القانوني ، اي انه السيد المطلق وصاحب الأمر والنهي، بل ان أوامره و نواه هي القانون. وقد رتّبت على ممارسة الحكم الفردي المآسي والدمار عانت منها البشرية، والمثال على ذلك، المانيا النازية، ايطاليا الفاشية، البعثية في العراق وسوريا، والدكتاتورية الشيوعية في الاتحاد السوفياتي السابق، وكوريا الشمالية في الوقت الحاضر. وعليه، في غياب الدولة القانونية، تسير الأمور دوماً من الأعلى الى الأسفل، بينما في ظل نظام الدولة القانونية، تسير الأمور وتُقَدم طلبات التغيير من الأسفل الى الأعلى و بالتبادل[٨٧]. بتعبيرآخر، إن مبدأ العدل والمساواة القانونيين في

---

[٨٤] د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسيّة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٢.

[٨٥] المصدر السابق، ص ص١٤–١٥.

[*] تسلم أدولف هتلر مقالد الحكم في ألمانيا في عام ١٩٣٢ عن طريق الإنتخابات، غير انه عمد بعد ذلك الى تعطيل القوانين ، و تركيز جميع السلطات بيديه، وجعل القوة و العنف والبطش بالشعب أساسا لحكمه. إذ سنّ الرايخستاش ( مجلس النواب الألماني) قانون السلطات التامة La loi des pleinspouvoirs في يوم٢٣/ مارس/١٩٣٣ لفائدة هتلر (بضغطه على المجلس) ، ذلك القانون حوّل هتلر من مجر رئيس وزراء Chancelier لدولة ديمقراطية فازت حزبه بالأغلبية في الإنتخابات العامة التي اطاحت "بحكومة"وايمار" الى "فوهرر" يدّعي تجسّد الإرادة الكلية للشعب الألماني في شخصه (قائد كلياني Chef totalitaire).

[٨٦] محمد ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٤، ص ص٢٧٢–٢٧٣. و د. محمد كاظم المشهداني، المصدر السابق، ص ص١٤–١٥.

[٨٧] ينظر بنفس المعنى: د. ثناء فؤاد، مقال أكاديمي متاح على الموقع الألكتروني التالي:
www.aljazeera.net/.../٤D٤٦٨٧A٤-DA٢C-٤F٥E-ABB٤-. ١/٤/٢٠١٥

الحياة السياسية والإجتماعية(منع التفرد بالحكم )، تعتبر تبريراً أساسياً لوجود الدولة القانونية التي تعمل دوماً لصالح المجتمع ، ويحترم حقوق المواطنة.

## الفرع الثالث

## تحقيق شرعية النظام السياسي الحاكم و زيادة إنجازاته

إن موضوع الشرعية (Legitimation) هو من أهم المواضع الذي يحتل مكاناً مرموقا في إطار البحوث والدراسات في الفكر السياسي والدستوري، حيث يرتبط أشد الإ رتباط بمدى مقبولية النظام السياسي لدى المواطنين. أحد علماء السياسة في ألمانيا (فيلهلم هينز Hennis) تناول موضوع شرعية النظام السياسي من عدمه، فهو يرى بأنه إذا كان النظام السياسي لديه أزمة في الشرعية، فهذا لا يعني ان هذا النظام يعاني من السوء، بل انه نظام سيء فعلاً، ويظل حقه في الوجود محلاً للتساؤول[٨٨].

وان العالم الإجتماع الألماني (ماكس فيبر) عند تعريفه لنظام الحكم الشرعي يقول"إن النظام الحكم يكون شرعياً عند الحد الذي يشعر مواطنوه ان ذلك النظام صالح ويستحق التأييد و الطاعة"[٨٩]. وان شرعية النظام السياسي، تتعلق بمقدار رضا و قبول و ولاء المواطنين بالسلطة السياسية. بتعبيرآخر، ان الشرعية هي (من جانب المواطنين) التبرير المفروض لنظام الحكم الذي يحكمهم ويقوم بإصدار الأوامر والنواهي تجاههم[٩٠].

لطالما، ان الدولة القانونية، هي الدولة الضامنة للحقوق–كما أشرنا سابقاً– ، إذن، هناك ترابط وثيق وتلازم مصيري بينها وبين الشرعية، بحيث أنه من المستحيل الحديث عن شرعية النظام السياسي، في مجتمع ما، دون قبول و ورضا و ولاء المحكومين بالنظام السياسي القائم (أي دون الشرعية السياسية).

لذلك، ان السلطة السياسية، ضماناً لإضفاء الصفة الشرعية على نفسها و لزيادة نسبة إنجازاتها و بقائها في الحكم لمدة أطول ، لابد أن تحاول من أجل ترسيخ دعائم الدولة القانونية في حكمها. وبخلاف ذلك، ان المواطنين لا يتفاعلون مع هذا النظام، سوف يرفَعون أصوات الإحتجاج عليه، عاجلاً أم آجلاً. وهذا يؤدي الى إهتزاز بنية الحكم يرافقها عدم الإستقرار السياسي والتحولات الدستورية نتيجة للثورات الشعبية أو الإنقلابات العسكرية ضد نظام الحكم غير الشرعي.

و جدير بالذكر، أن القصد من استخدامنا لمصطلح الشرعية هنا، هو بمعنى قبول ورضا وولاء المواطنين للنظام السياسي القائم أو للسلطة التي تحكمهم، وليس بمعنى آخر. يمكن أن يتبادر إلى الأذهان، أحيانا، يصل الحُكام إلى السلطة عن طريق الانتخابات(الشرعية الانتخابية)، لكن لا يقومون بتنفيذ ما وعدوا به للمواطنين، لذا يفتقدون الشرعية السياسية، لأنهم حصلوا فقط على قبول و رضا المواطنين، لإستلام مقاليد الحكم، ولم يتمكنوا الحكام فيما بعد، الحصول على قبول ورضا و ولاء ناخبيهم، للبقاء في الحكم.

أمّا إذا إستلموا الحكام مقالد السلطة في مجتمع ما، عن طريق الإنتخابات الحرّة والنزيهة ، إذ تمتعوا بمقبولية ابتدائية مصدرها رضا وقبول قسم من الشعب الناخب، فيمكن تحويلها– –بالتّبِعَةِ– الى قبول ورضا جماعي من خلال تبني نظام الدولة القانونية وتطبيق مبادئها في حكم المجتمع. إذ تَكْبُرْ و تَّعظُمْ مقبولية هذا النظام ، وبالتالي تزداد إنجازاته

---

[٨٨] أستاذنا د. شيرزاد احمد النجار، دراسات في علم السياسة، م.س.ذ ، ص٨٤.

[٨٩] نقلاً عن: محمد ثامر كامل الخزرجي، المصدر السابق،ص١٧٧.

[٩٠] أستاذنا د. شيرزاد احمد النجار، دراسات في علم السياسية، م.س.ذ ،ص٩٣.

كلّما تمسّك بالقانون وحَمَى الحقوق والحريات وراكم إنجازات التنمية والتقدم[٩١]. فمن هنا، تكمن ضرورة بناء الدولة القانونية الديمقراطية.

## الفرع الرابع
## تجسيد الوحدة الوطنية

إن أحد التبريرات أو الضرورات التي تقوم عليها الدولة القانونية، هي تجسيد الوحدة الوطنية. لكن يطرح هنا عدة تساؤلات، لابد من الإجابة عليها، ومنها: ماهو مفهوم الوحدة الوطنية، وكيف يمكن تحقيقها من خلال تطبيق مباديء الدولة القانونية؟ نفهم الوحدة الوطنية بكونها: " فكرة ترتبط بفكرة الدولة ولا تفهم إلاّ في نطاقها، و تعني في أوسع معانيها قيام رابطة قوية بين مواطني دولة معينة. تقوم على عناصر واضحة تحس بها الجميع، ويؤمنون بها، ويكونوا مستعدين للتضحية من أجل الدفاع عنها"[٩٢]. ويقصد بها، تنظيم العناصر السكانية المتباينة قومياً، أودينياً، أو مذهبياً، أو إجتماعياً، وتوظيفها في وحدة إجتماعية هي الأمة (Nation) والتقدم بها الى تكوين دولة مستقلة لها مصالح وطنية متميزة عن الدول الأخرى[٩٣].

لكن في حال وجود التعددية في وطن ما وعلى سبيل المثال تعددية قومية أو إثنية[*] أو ثقافية أو تعددية دينية أو تعددية مذهبية وسواها ولم تستطع الدولة تغليب مبدأ المواطنة عن طريق تطبيق و تحقيق العدل والمساواة القانونين، بل ساهمت في تعزيز التناقض فيما بين مواطنها. فستُطرح مشكلة المواطنة و الولاء الوطني، لأن أفراد هذه الدولة سيكونون منساقين حكماً أو عفوياً أو اضطرارياً الى الالتجاء الى مايطلق عليه ((الولاء الأضيق)) أي الإحتماء الى الأصل القومي، أو الإثني ، أو الى القبيلة، والعشيرة، والجماعة الدينية، والتبعية وما اليها للدفاع والحصول على حقوقهم. وهذا ينعكس سلبياً على مبدأ المواطنة وعلى عملية التكامل الإجتماعي [٩٤].

ارتباطاً بما تقدم، إنّ المواطنة، وفي إطار الدولة القومية، يخضع لما هو مشترك، والمشترك هنا، هي محصلة لعملية صهر ((ليّنة)) تمارسها مؤسسات الدولة على الفرد دون وعي منه. فعلى سسبيل المثال، إنّ الاحتفال بالأعياد الرسمية يتضمن فرض قراءة قومية معينة للتاريخ الوطني تصبح جزءاً من المواطنة، والتعليم الموحد يتبنى اختيارات لغوية ومعرفية وأخلاقية تلغي بالضرورة استعمالات لغوية أخرى، أو رؤى و قيّم أخلاقية مختلفة، أو تسحق خصوصيات اكتسبها الفرد بالانتماء إلى إقليم معيّن أو قومية معينة أو تراث ثقافي مخصوص[٩٥].

---

([٩١]) عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والشرعية،ط١، منتدى المعارف، بيروت، ٢٠١٣، ص٦٤.

[٩٢] محمد ثامر كامل الخزرجي، المصدر السابق،ص١٨٦.

[٩٣] نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة.

[*] الجماعة الإثنية: هي مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بتقاليد ثقافية مشتركة أو لغة مشتركة أو تراث مشترك. ينظر: شريف عتلم ،المحكمة الجنائية الدولية–الموائمات الدستورية والتشريعية–(مشروع قانون نموذجي) ،ط٣، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠٠٥، ص٧٨.

[٩٤] منير الكشو، المصدر السابق، ص ص١٣٧–١٣٨. و د. صابر أحمد عبدالباقي، مصدر ألكتروني سابق. و سامح فوزي، المصدر السابق، ص١٩.

[٩٥]د. محمد الحدّاد، الدين والدولة والمواطنة، بحث بصيغة pdf،ص١٦، متاح على الموقع الألكتروني التالي:
http://www.mara.gov.om/nadwa/data/pages/٩.pdf.

لكن ديمقراطية الدولة القانونية – كما أكد عليها يورغن هابرماس [*]– تقتضي أن تجسد الدولة الثقافة السياسة العامة المشتركة، تحمي أمة المواطنين من التفتت، وهذه الثقافة تتأتى من خلال إرساء " **سياسة إعتراف في المجتمعات المتعددة الثقافات**، "لأن هوية كل مواطن مرتبطة بهوية جماعية و لابد أن تستقر داخل شبكة من علاقات الإعترافات المتبادل". وعليه، إنّ هذه الثقافة السياسية، هي عامة مشتركة ومحايدة (Public, Common, Neutral) ، ولكي تكون ذات طابع ديمقراطي، فلا بد من إعترافها بالتعددية الموجودة في المجتمع. وعلاوة على ذلك، ينبغي تهيئة المناخ لدخول هذه الثقافات المتعددة إلى عمليات حوارية تذاوتية بهدف الوصول الى الوفاق أو الإتفاق الجماعي يضمن إستمرارية المجتمع، وينعكس إجابياً على عملية التكامل و التضامن الإجتماعي ( Social integration & social solidarity)[٩٦].

وهكذا، الهوية الوطنية المرتبطة بالمواطنة، داخل الدولة القانونية، ينبغي أن يفهم –كما يراه هابرماس– في أفق تذاوتي (inter- subjective ) وليس في أفق إنصهاري، وذلك بهدف التجنب من إمكانية وقوع صدام بين حقوق ثقافية متباينة ومتناقضة لجماعات متعددة (جماعات قومية أو إثنية أو دينية،...، الخ)، أو قهر و إضطهاد بعض الألقيات من طرف الأغلبية، مثلما هو واقع في الدول القومية المتطرفة[٩٧].

إذن، ان نظام الدولة القانونية تعزز فكرة التعددية، وتعترف بها وتنظمها عن طريق القوانين الديمقراطية، بإعتبار إنّ التعددية توّسع دائرة الحقوق الفردية. فمن هنا، يتجسد الوحدة الوطنية التي تُرَسّخ من خلالها مبدأ المواطنة الدستورية، دون تهميش أية مجموعة أو مكون اجتماعي فرعي.

[*] يورغن هابرماس Jurgen Habermas (١٩٢٩–.....) هو فيلسوف و عالم اجتماع ألماني ، يمكن إعتباره أحد أعظم فلاسفة القرنين العشرين والحالي، يمثل الوريث الأصلي لفلاسفة الجيل الثاني لــ"مدرسة فرانكفورت النقدية"، فقد ألّف العديد من البحوث و والكتب في مجال الفلسفة و الفلسفة السياسية والفكر الفلسفي والسياسي والقانوني . للمزيد من التفاصيل حول السيرة الذاتية و الأكاديمية لهابرماس ، ينظر: أستاذنا د. شيرزاد أحمد النجار، دراسات في علم السياسة، م. س. ذ، ص ص٩٧–٩٨. وإبراهيم صالح قادر، المصدر السابق، ص ص٧–٨.

[٩٦] عبدالعزيز ركح، مابعد الدولة–الأمة عند يورغن هابرماس، ط١، منشورات الإختلاف، الجزائر، ٢٠١١، ص ص١٦٩–١٧٠.

[٩٧] نفس المصدر أعلاه، ص١٦٨.

## الخاتمة

### أولاً: الإستنتاجات:-

١. إنّ الدولة القانونية هي الدولة التي تخضع للقانون الوطني الذي يحتضن الحقوق والحريات ، ولِقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتقيد بهما في جميع أوجه نشاطها سواء من حيث التشريع أو الإدارة أو القضاء.

٢. إنّ ديمقراطية الدولة القانونية تحتاج إلى إدارة الدولة وحَوْكَمَتِها بطريقة عقلانية تضمن تمتع المواطنين بحقوقهم، مؤكداً إنّ هذه الحقوق والحريات ليس هيبة من الدولة، بل إنّ المواطنين هم الذين يهيبون الشرعية للدولة وللنظام السياسي. وإنّ العبرة هنا، ليس بالتأطير القانوني للحقوق والحريات فحسب، بل بالتطبيق الفعلي والعقلاني لتلك القوانين.

٣. إنّ الدولة القانونية تتميز عن مبدآ خضوع الدولة للقانون وسيادة القانون، إذ أنَ هذان المبدءان لا تقدمان لنا –في أغلب الأحوال– صورة مكتملة للدولة القانونية.

٤. ان مبدآ خضوع الدولة للقانون وسيادة القانون، تعتبران–وبحق– أهم عناصر المكونة للدولة القانونية شريطة كون هذا القانون الذي تخضع له الدولة وتتقيدبه في تصرفاتها، قانوناً ديمقراطياً معبراً عن الإرادة العامة للشعب و ومنسجماً مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وكذلك، يجب ان تصدر القانون من قبل السلطة التشريعية المنتخبة.و انّ هذا القانون يكون له السيادة بعد الدستور،لأنّ سيادة القانون في الدولة القانونية لا تستند الى السيادة البرلمانية، بل تنبع عن السيادة الدستورية بالإستناد الى مبداء التدرج القانوني، آخذين في الحسبان، إنّ الدولة القانونية هي الدولة الدستورية– الديمقراطية في عمقها.

٥. إنّ الدولة القانونية بمفهومها الديمقراطي–الواسع، و بعناصرها التي تقوم عليها وبالضمانات و المباديء التي يحتويها، تضمن وتحافظ على حقوق وحريات الأفراد. و إنّ المواطنين في ظل تطبيق نظام الدولة القانونية، هم نشطاء وإيجابيين، تسمح لهم الدولة بل وتشجعهم لبلورة الرأي العام، لأنّ القانون تعطي و تنظم لكافة المواطنين حق الإنخراط الى دائرة النقاشات العقلانية العامة والمفتوحة فيما بينهم للإعتراف ببعضهم البعض والوصول الى الحلول العقلانية والمعقولة حول المشاكل المجتمعية والقضايا التي تهمهم جميعاً. فمن هنا، يتحقق المجتمع المدني الفعّال والمواطنة الفعّالة للضغط على الدولة والنظام السياسي و دغعهما بإتجاه توسيع دائرة الحقوق والحريات الفردية والجماعية. وهكذا تترسخ مبدأ المواطنة الدستورية.

٦. ان الدولة أو النظام السياسي تخضع لقواعد القانون الوطني–الديمقراطي وتلتزم(تتقيد)بها، مستهدفة في ذلك اكتساب الشرعية السياسية لضمان بقائها في الحكم، أو تتقيد بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان خوفا من تعرضها للجزاءات القانونية الدولية.

### ثانيا: الإقتراح:

مادام ان مفهوم الدولة القانونية و مبدأ المواطنة تدخلان نطاق الفكر الدستوري المعاصر، و انّ هذا الفكر في طور التقدم المستمر من خلال النظريات التي يطرحها الفلاسفة المعاصرين، أو البحوث والدراسات التي يقوموا بها فقهاء القانون والمفكرين الدستوريين، فإننا نقترح أن يكون دراسة مادة **"الفكر الدستوري"** ضمن المواد المنهجية المقررة للدراسة في كليات القانون.

## قائمة المصادر

### أ/ المصادر باللغة العربية:

### أولا: الكتب:


١. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية ((الدول والحكومات))، دارالنهضة العربية،٢٠٠٦.

٢. د.ابراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري(( (تحليل النظام الدستوري المصري))،منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٠.

٣. د.إحسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، الطبعة الثانية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد–كلية القانون،٢٠٠٧.

٤. د. أماني غازي جرار، المواطنة العالمية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٥. د. أمين عاطف صَليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس–لبنان، ٢٠٠٢.

٦. أندرية هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وزملاءه، ط٢،ج١، بيروت،١٩٧٧.

٧. جورج سعد، دولة القانون ((مفاهيم أولية))، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٠.

٨. د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥.

٩. د. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر، الجزائر، ٢٠٠٣.

١٠. حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٦.

١١. دنيس لويد، فكرة القانون، ترجمة: سليم الصويص، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب–الكويت، ١٩٨١.

١٢. زانا حمه رؤوف كريم، مشكلة تقييد السلطة السياسية بالقانون،ط١، منشورات مكتب الفكر والوعي للأتحاد الوطني الكوردستاني، السلسلة:٢٨٧، السليمانية، ٢٠٠٩

١٣. سامح فوزي، المواطنة، ط١، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧.

١٤. د. سعدى محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

١٥. سعيد الصديقي، الدولة في عالم متغير، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، ٢٠٠٨.

١٦. شانتال ميلون دلسول، الأفكار السياسية في القرن العشرين، ترجمة: جورج كتورة، المؤسسة الجامعة (مجد) للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤.

١٧. د. شيرزاد أحمد النجار، دراسات في علم السياسية، ط١، وزارة الثاقة اقليم كوردستان، أربيل، ٢٠٠٤.

١٨. طه عمر رشيد، الظلم القانوني كخرق لحقوق الإنسان، ط١، مطبعة شفان، السليمانية، ٢٠٠٨.

١٩. عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والشرعية،ط١، منتدى المعارف، بيروت، ٢٠١٣.

٢٠. د. عبدالرحمن رحيم عبدا لله، محاضرات في فلسفة القانون، ط١،أربيل،٢٠٠٠.

٢١. عبدالعزيز ركح، مابعد الدولة–الأمة عند يورغن هابرماس، ط١، منشورات الإختلاف، الجزائر، ٢٠١١.

٢٢. د. عبدالغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٢٣. د. عصام العطية القانون الدولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ط٦، ٢٠٠١.

٢٤. د. عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٤.

٢٥. د. كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان، ط١، منشورات مكتب التنظيم بيشمه ركه ، أربيل،٢٠٠٤.

٢٦. د. مازن ليلو راضي و د. حيدر ادهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، ط١، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠.
٢٧. د. محمد ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٤.
٢٨. د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسيّة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٩. د. منذر الشاوي ، دولة القانون، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.
٣٠. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.
٣١. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد،١٩٩٤.
٣٢. د. منذر الشاوي، في الدستور، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٥.
٣٣. د.منير الكشو، أعلام الفلسفة السياسية المعاصرة، ط١، إبن النديم للنشر والتوزيع ، الجزائر، ٢٠١٣.
٣٤. د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، الطبعة الرابعة ، دار النفائس للنشر والتوزيع– الأردن،٢٠١٣.
٣٥. د. مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الإنساني، ط١، مؤسسة O.P.LC أربيل/كوردستان، ٢٠٠٤.
٣٦. د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١١.
٣٧. هانس كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمة: د. أكرم الوتري،منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد،١٩٨٦.

## ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية:

٣٨. إبراهيم صالح قادر، الفكر الدستوري لهابرماس–دراسة في مشروع دستور الإتحاد الأوروبي، رسالة ماجستير بإشراف: د.شيرزاد أحمد النجار، جامعة السليمانية، ٢٠١٤
٣٩. صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه بإشراف: أ.د الغوتي بن ملحة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الدراسية: ٢٠٠٩–٢٠١٠.
٤٠. قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام –فرع الادارة والمؤسسات،جامعة منتوري–قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية: ٢٠٠٩–٢٠١٠.

## ثالثا: البحوث والدراسات والمقالات:

٤١. د. أحمد فتحي سرور، نظرات في القانون، بحث متاح بصيغة pdf على الموقع الألكتروني التالي:
http://www.٤shared.com/get/eu٥zt٣pNba/_____.html .
٤٢. د. ثناء فؤاد، مقال أكاديمي متاح على الموقع الألكتروني التالي:
www.aljazeera.net/.../٤D٤٦٨٧A٤-DA٢C-٤F٥E-ABB٤-. ١/٤/٢٠١٥.
٤٣. د. محمد الحدّاد، الدين والدولة والمواطنة، بحث بصيغة pdf، متاح على الموقع الألكتروني التالي:
http://www.mara.gov.om/nadwa/data/pages/٩.pdf.
٤٤. دافيد فونسيكا، أثر هابرماس في الفقه الدستوري المعاصر، ترجمة: د. محمد عرب صاصيلا، دراسة منشورة في مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد:٦، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع(مجد)، بيروت،٢٠٠٧.

٤٥. سعيد عبد الحافظ، المواطنة حقوق وواجبات، مركز ماعت للدراسات القانونية والدستورية، القاهرة ،٢٠٠٧، جزء من الدراسة متاح على الموقع الألكتروني لـ"مؤسسة الحوار الإنساني"، عنوان الموقع:
http://www.hdf-iq.org/ar/٢٠١٠-١٢-٠١-١٤-٠١-٢٩/٣٠٩-٢٠١٢-١١-٠٨-١٣-٢٥-٢٣.html

٤٦. د . عثمان بن صالح العامر، مفهوم المواطنة وعلاقته بالإنتماء، بحث متاح على الموقع الألكتروني لـ"مركز آفاق للدراسات والبحوث"
http://aafaqcenter.com/post/٧٤٣.

٤٧. د. عصام علي الدبس، الدولة القانونية وضمانات قيامها، متاح على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.jor١jo.com/showthread.php?t=٢٠١٣٧.

٤٨. د. علي هادي حميد الشكراوي، مفهوم وتعريف الدولة القانونية، المتاح على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture_view.aspx?fid=٧&depid=١&lcid=٢٤٣٠٩.

٤٩. د.غالب غانم، مدخل إلى حكم القانون، منشور ضمن كتاب: حكم القانون (لقاءات ومحاضرات)، مؤلَف جماعي، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، ٢٠٠٥–٢٠٠٦، المتاح على الموقع الألكتروني التالي :
http://www.arabruleoflaw.com/files/the_rule_of_law_meetings_and_lectur.k.pdfes_book.pdf.

٥٠. الدولة القانونية ، بحث منشور على الموقع الألكتروني لـــ"أكاديمية العربية في الدنمارك":
http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-٢٠٠٦٠٥٢٠-٤٤٨.html.

**رابعا: الدساتير:**

٥١. دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

٥٢. دستور الإمارات العربية المتحدة.

٥٣. دستور مملكة البحرين.

٥٤. دستور الجزائر.

٥٥. الدستور الإسباني.

**خامسا: المحاضرات:**

٥٦. أستاذنا د. شيرزاد أحمد النجار، محاضرات بعنوان: من الدستور الى الدستورية إطار عالمي Globalلأجل شرعية نظام السلطة العامة، ألقيت على طلبة الماجستير في كلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية، قسم القانون العام، السنة الدراسية:٢٠١٢–٢٠١٣ .(أذن بالنشر).

**ب/المصادر باللغة الإنكليزية:**


٦٠. **Torben Spaak**, Moral Relativism and the *Rechtstaat*, available at: http://papers.ssrn.com/sol٣/papers.cfm?abstract_id=٩٢٣٤٣٥.

٦١. **Hans-Joachim Lauth and Jenniver Sehring**, Putting Deficient *Rechtsstaat* on the Research Agenda: Reflections on Diminished Subtypes, Comparative Sociology Jurnal, NO,٨, ٢٠٠٩, Available at: www.politikwissenschaft.uni-wuerzburg.de/.../**Deficient**.

٦٢. **David Clark**, THE MANY MEANINGS OF THE RULE OF LAW, Available at: http://lfip.uscschooloflaw.org/lawe٥٠٦/documents/lawe٥٠٦davidclarke.pdf .

٦٣. http://www.tribunalconstitucional.es/Lists/constPDF/ConstitucionARABE.pdf.

٦٤. http://www.etymonline.com/index.php?search=sovereign.

**الملخص**

إنّ هذه الدراسة تبحث عن مفهوم الدولة القانونية (Rechtstaat) وعلاقتها بمبداء المواطنة، وتحاول تبيان التمييز بين مفهوم الدولة القانونية ومبدآ خضوع الدولة للقانون وسيادة القانون. وتسلط الضوء على أهم النظريات التي تفسر أساس خضوع الدولة للقانون وتقييدها به، إذ تركز الدراسة على العناصر الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وتحدد الضمانات اللازمة لإستمرارية هذه الدولة وتطويرها، مستهدفة الى خدمة المجتمع والأفراد وتنظيم العلاقة بين الحُكام والمحكومين(المواطنين) بالإستناد الى أحكام الدستور والقوانين الدستورية. آخذين بنظر الإعتبار إنّ المجتمعات المعاصرة تتسم بالتنوع و التعددية، تحتاج الى حَوْكَمَتِها بالعقلانية القانونية من خلال المؤسسات الدَوْلَتية الملتزمة بالقوانين الدستورية–الديمقراطية.وهذا يؤدي الى تحقيق وترسيخ مبداء المواطنة الدستورية الفعّالة.

**پووختە**

ئەم لێۆلێنەوەیە بریتیە لە تۆێژینەوە لە پەیوەندی نێوان چەمکی دەوڵەتی یاسایی (Rechtstaat) و بنەمای هاوڵاتی بوون ، هەوڵێکە بۆ دیاری کردنی جیاوازی نێوان چەمکی دەوڵەتی یاسایی و هەرێەکە لە بنەماکانی سەروەری یاسا و ملکەچ بوونی دەوڵەت بۆ یاساکان. لێکۆڵینەوەکە تیشك دەخاتە سەر گرنگترین ئەو تیۆریانەی کە بنچینەی ملکەچ بوون و پێوەند بوونی دەوڵەت بە یاساوە روون دەکەنەوە، هەروەها جەخت دەکات لەسەر گرنگترین ئەو ڕەگەزانەی کە پێکهێنەری دەوڵەتی یاسایین، لەهەمان کاتدا دەستەبەر(گەرەنتی)یە پێویستەکانی بەردەوام بوون وگەشەپێدانی ئەم دەوڵەتە دیاری دەکات، کە ئامانج لێی بریتیە لە ڕێکخستنی پەیوەندی نێوان فەرمانڕەواکان و هاوڵاتیان لەڕێگەی دەستوور و یاسا دەستووریەکانەوە. بە لەبەرچاوگرتنی ئەوڕاستیەی کە لە تایبەتمەندییەکانی کۆمەڵگەکانی هاوچەرخ بریتییە لە هەمەچەشنێتی و فرەیی، کەپێویستە بە پشت بەستن بە یاسا عەقڵانیەکان بەڕێوە ببرێن لە میانەی پابەندبوونی دام و دەزگاکانی دەوڵەت بە یاسادەستوورییە دیموکراتیەکان. ئەمەش دەبێتە مایەی بەرجەستەکردن و قوڵکردنەوەی بنەمای هاوڵاتی بوونی دەستووری و کارا.

**Abstract**

This study examines the concept of the **Legal State** (Rechtsstaat) and their relationship to the **principle of citizenship**, and trying to show the distinction between the concept of **Legal State** and the principles of the **state subordination to the laws** and the **rule of law**, and highlights the most important theories that explain the basis of the subordination of state for law and restrict it. The study focuses on the key elements that form the **Legal State** and to determine the safeguards which are necessary to continuity and developing this state that targeted to regulate the relationship between individuals (citizens) and the rulers, throgh constitution and Constitutional Laws.

Taking into account the fact that contemporary societies (post-traditional societies) characterized by diversity and pluralism, need to be governance throgh commetment state institutions by Democratic-constitutional laws. This is lead to the achievement and enforced of the prenciple of **effective constitutional citizenship.**